

تو طریقِ صلوة کے دانی
گر ندانی خلاصہ کیدانی

الحمد للہ کہ رسالہ شریفہ مختصر جامع مسائل ضروریہ مستجمعة
احکام فقہیہ مستنبطہ احادیث و آیات قرآنیہ سنی بہ

خُلاصَةُ كِيدَانِي

مع ترجمہ

فَارُوقُ افغانِي

تالیف

العلامة لطف الله النسفي الفاضل لكيداني

پبلشنگ سٹیشنری

کامی روڈ کوئٹہ پاکستان



www

Maktaba Tul Ishaat .com



تمام فنون کے کتب کے پی-ڈی-ایف ہمارے ویب سائٹ سے اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید کتب شامل کر رہے ہیں اس لیے آپ ہفتے میں ایک بار ضرور ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو چیک کیا کریں۔

ابھی مطلوبہ پی-ڈی-ایف مفت ڈاؤن لوڈ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون		

تو طریقِ صلوة کے دانی
گر ندانیِ خلاصہ کیدانی

الحمد للہ کہ رسالہ شریفہ مختصر جامع مسائل ضروریہ مستجمعة
احکام فقہیہ استنبطہ احادیث و آیات قرآنیہ مسمی بہ

مُخْلِصَةُ كِيدَانِي

مع ترجمہ

فَارِسِي وَاقِعَانِي

تالیف

العلامة لطف الله التسي الفاضل لكيداني

قوله بسم الله انما ابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اتباعاً بأسلوب الكتاب المجيد فانه مستفتح اولاً بالتسمية ثم بالحمد ثم بيميننا
 به اذ هو جزء من القرآن الحكيم وليس شئ مما يضمن به افضل من
 القرآن وانما ادرج لفظ الاسم لدفع الالتماس
 بيا الله للقسم وللتبني على ان التبرك يصح بكل اسم وانما اختير
 تقديم الجلالة لانه اسم الذات وما عداها
 ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروع کوم پہ نامہ ذکر خدا نے یہ جہ بخنبونکے او دیررحم کونکے سے۔

شروع می کنتم بنام خدا سے . بخشیندہ . مہربان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ

ہرہ ثنا ہم خدا نے لہرہ دہ چہ پالونکے ذکرولو مخلوقا تو دے اونیکی ذ آخرت پرہینکار انولرہ دہ اودرود دی
 تمام ثنا مرقدے راست کہ پروردگار عالمہا است ویکلی آخرت پرہینکاران راست و درود باد

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

اوسلام دیوی یہ رسول ددہ محمد علیہ السلام باندے او یہ ال ددہ باند او یہ اصحاب بوددہ یہ تہولو باندے
 وسلام باد برہینغاسبروی محمد علیہ السلام و برآل دی و اصحاب دی و صحابہ دی

إِعْلَمْ يَا عَبْدَ الْعَبْدِ مُبْتَدَأً بَيْنَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُثَابَرُ

پوہہ شہ چہ یہ تحقیق سرہ بتدہ مکلف ازما یلے شوے سے یہ مینجہ ددیکس چہ سے تا بعداری کوی ذ اللہ تع نو
 بدان کہ البتہ بندہ مکلف آزمودہ شدہ است در میان این کہ او اطاعت اللہ می کند پس ثواب دادہ شود

وَبَيْنَ أَنْ يُعْصِيَ فَيُعَاقَبُ وَالْإِبْتِلاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ

ثواب بہ ورکری شہ او یہ مینجہ ددیکس چہ سے نافرمانی کوی ذ اللہ تع پس عذاب بہ ورکری و اذرا بیش چہ
 در میان این کہ نافرمانی کند اورا پس عذاب دادہ شود و این آزمائش تعلق می دارد بہ روا

مما يوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف فلهذا يكون اللام في الحمد للاستغراق والمخض جميع
 المحامد راجعة الى الله تعالى ١٢ سعدي عليه قوله والعاقبة اي حسن العاقبة او خير العاقبة او منافع العاقبة
 يجعل المضاف عوضاً من المضاف اليه وانما قلنا ذلك لثلايرد بان العاقبة كما يكون للمتقين فكذا
 لغيرهم فلا وجه لجعل تخصيص العاقبة بهم للمتقين جمع متيق اقول في حق المتق اقول شقي لكن
 الاولى عندي ملك التنزيل من قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقهم ينفقون
 والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون ١٢ مختصره قوله والصلوة والسلام
 اردف التحميد بالصلوة والسلام كليهما امثالاً بقوله تعربا بها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ثم
 الصلوة من الله تع رحمة ومعناها تعظيم شريعته وابقاءها الى يوم القيمة وفي الاخرة تشفيعه ومن الملائكة
 الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء له ببعثه المقام واولى ما يراد به ههنا امره صلعم بقوله سلوا الى الوسيطة
 والدجة الرفيعة ١٢ قوله رسوله الرسول فعول بمعنى المرسل من بعث لتبليغ الاحكام ملكاً كان او
 انساناً بخلاف النبي ١٤ فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه
 كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي صلعم من اوحى اليه الشرع مطلقاً والرسول من اوحى
 (بالي برغمتي آئندہ)

صفاً ثم اختير تقد
 الرحمن على الرحيم لما
 فيه من المبالغة ما
 ليس في الرحيم لان فعلاً
 ابلغ من الفعيل و
 الفعيل ابلغ من
 الفاعل فالرحيم يقال
 لمن يكثرونه هذا
 الرحمن لمن لانهاية
 ذلك منه فلذا لدية
 يا رحمن الدنيا والاخرة
 ورحم الدنيا فكان اسم
 الذات حيث لا يطلق
 الاعلى الله تع بخلاف
 الرحيم والقياس الرقي
 من الادنى الى الاعلى
 لكونه مقام المدح الا
 ان ذلك فيما لم يكن
 الممدوح في غاية
 الوضوح واذ ليس فليس
 ١٢ عليه قوله
 الحمد لله الحمد هو الثناء
 باللسان على الجميل على
 جهة التفضيل والشكر
 فعل يبنى عن تعظيم
 المنعم بسبب الانعام
 سواء كان ذكراً أو لساناً
 او اعتقاداً او بجملة
 بالجنان او عملاً او خدماً
 بالاركان ففوز الحمد

هو اللسان وحده ومتعلقة النعمة وغيرها ومورد الشكر بعم اللسان وغيرها ومتعلقة تكون النعمة وحدها فالحمد اعلم باعتبار المتعلق واخص باعتبار
 المورد والشكر بالعكس من هذا يتفق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثناء بالجنان في
 مقابلة الاحسان ١٢ سعدلين عليه قوله لله الله اسم الذات واجب الوجود المستجمع لجميع المحامد ولهذا لم يقل الحمد للخالق اول للرازق وهو

ما شئ معي كذشته: اليه الشرع وامر بتبليغه ۱۲
 سمي به الهاماً والمعنى ذات كثر خصائله المحمودة
 اعلم هي كلمة تدكر في ابتداء المرام تبييناً للمخاطب

۳

قوله محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف وثلاث مائة وتسعة وتسعون وانما
 واكثر الحمد لله في السماء والارض واكثر حمد الله تعالى ۱۲ اق
 بان ما يتلوها شئء ينبغى لكل احد ان يستقيط ويتوجه الى

وغير المشرؤء فعلاً وتر كفاً لا بد من بيان انواع

دے انجلی پہ رواد پورے او پہ نارواڈ پورے لہ جہنہ ڈ کولونہ او ڈ نہ کولونہ نو نشتہ خلاصہ لہ بیان اولہ ڈ قسمونو
 و نارواڈ از جہت کردن و نہ کردن پس ناچار می است از بیان اقسام

المشرؤعات و غیر المشرؤعات و بیان معانیها و احکامها

ڈ رواد نہ او ڈ نارواڈ نہ اولہ بیانولو ڈ معنود ڈوی نہ او ڈ حکمونو ڈ ڈوی نہ
 روا و نارواڈ و از بیان معانی آنها و احکام آنها

لیسهل علی الطالب ذکرها وضبطها فنقول وبالله

ڈ یارہ ڈ دے چہ آسان شئ یہ طالب باندے موندل ڈ ڈوی او یا دول ڈ ڈوی نو یا یومونہ حال داچہ ڈ الله نہ
 تا کہ آسان شود بر طالب آنها یا فتن آنها و یاد کردن آنها پس میجو نیم حالانکہ از خدا تے است

التوفیق المشرؤء انواع اربعة فرض و واجب و سنة

دے توفیق چہ روا قسمونہ دی ثلور فرض دی او واجب دی او سنت دی
 توفیق کہ روا بر چہار گونه است فرض است و واجب است و سنت است

و مستحب و یلیها المباح و غیر المشرؤء نوعان مہرم

او مستحب دی او نزدے کبری دی تہ مباح او ناروا دوه قسمونہ دی حرام دی
 و مستحب است و نزدیک است باینها مباح و ناروا دو قسم است حرام است

و مکروه و یتلوهما المفسد للعمل المشرؤء فیہ فالکلمة ثمانية

او مکروه دی او نزدے کبری دے دو اروتہ ما تونکی هغه عمل لوه چہ شروع شوے وی یہ هغه کلمہ نودہ نہ قول آتہ
 و مکروه است و نزدیک است باین ہر دو شکنہ علیے را کہ شروع شدہ است دران پس این ہمہ یعنی مشرؤء

صالح انتہی ۱۲ مولنا محمد امین بن امام در شرح خود گفته است سبب استخوان حق سبحانہ تع بر فلق استحقاق بندہ مرثوبہ یا عقاب را
 بظہور طاعت یا معصیت از و چنانکہ حکمت حق تعالی تعاضد کردہ کہ طاعت و معصیت بر بندہ پیدا کند و فردے قیامت ثواب عقاب
 سبب کردار او باشد ۱۲ فتح الرحمان لله اعلم من ان يكون بالقلب حقيقة ما اراد الله تعالى من النصوص القاطعة
 ومن المحل والحرمۃ الثابتین ہما ۱۲ میرعہ بالمشرؤء اے ہما هو المطلوب شرعاً ۱۲ اق قوله فعلاً وتر كفاً
 یعنی آموزدن متعلق است بمشرؤء و غیر مشرؤء از روی کردن باین طریق کہ اگر مشرؤء را بفعل می آرد ثواب یا بدد اگر بے عذر ترک
 میکند عقاب می یابد و نامشرؤء را اگر بفعل آرد معاقب شود و اگر ترک کند ثواب یا بدد ۱۲ لله للعمل المشرؤء فیہ اے
 للعمل الذی شرع فیہ كالصلوة مثلاً ۱۲ لله قوله ثمانية انواع لان المشرؤء خمسة و غیر المشرؤء ثلاثة
 كما صرفا نقیل قد ذکر الامام ابو نزید فی الاسرار المشرؤء علی نوعین حرام و غیر حرام فهو یقتضی کونہ تسیماً
 له فما وجه التوفیق بینہما قلنا المراد من المشرؤء فی کلام الامام ابی نزید ما عرف بالشرع حلالہ یا بر صغر اندہ

استماع کل توجہ
 اختار اعلم علی افہم و
 اقرو لتتبعہ تبعاً
 للسلف فان داہم
 فی مثل ہذا الموضوع
 انما ہو براد ہذا
 الکلمۃ فحسب تفکراً
 قوله العبد اسم
 للمملوک الخاص من
 جنس العقلاء ولما
 کان فیہ کمال عجز
 الادمی اختار علی
 الانسان تفسیر العبد
 یتناول الصبی والمجنون
 ایضاً لانہما من جنس
 العقلاء لان المراد
 بالعبد ہنہا المکلف
 وهو الانسان البالغ
 العاقل ان الصبی
 لقصور اہلیتہ وغیرہ
 لعدم اہلیتہ وغیرہ
 مبتدئ بین ان یطیع
 الله تع و بین ان
 یرتضی لہ قوله مبتدئ
 قال مولنا سعد الدین
 فی شرحہ اعتراضاً
 الابتلاء الامتحان اللہ
 تع عالم بما یکتب کل
 عبد او اکتبہ من خیر
 و شر فهو منیر و مستغنی

عن الابتلاء و اجاب عنہ محمد امین بن محمد حسین القاسمی فی شرح بقول صنا الکشاف فی تفسیر قوله تع و اذا ابتلی ابراہیم الخ اختار
 مجازان تمکینہ من اختیار احد الامرین ما یرید الله و ما یشہہ العبد کان یمتحنہ بما یکون منہ حتی یجازیہ بحسب ذلك انتہی
 ولما کان فی الابتلاء بالمعنی المذكور و هو تمکینہ من اختیار الامرین توہم معنی التمییز للامرین مراد لفظ بین ان یطیع الله تع ۳

ما شیه ص: - او حرمتہ و الحرام بهذا او حرمتہ ثابتة بالشرع وفي هذا المختصر المراد من المشرف ما كانت عاقبت حميدة و الحرام بضدہ فیصوہ الکلامان جمیعاً امیر (ما شیه صفی بن) له قولاً ما النفقة اذا قد هال الزوجة على زوجها وانقطع یقال فرض الفارغ الثوب مقدار غیر محتمل لزیادة ونقصان و مقطوع عن حکم ما عداة من الواجب السنن والاداب کما لا یخفی علی اولی الالباب و شرعاً فما ثبت الخ له قوله بدلیل بران که معنی دلیل راه نمائندہ است و در اصطلاح چیز را گویند که لازم آید از سنن او در سنن چیزیست دیگر و دلیل قطعی در پیش علماء فقه است الاول النص القطعی وهو النص الخاص والعام غیر المخصوص والثانی السنة المتواترة وهو الحديث الذی رواه جماعة لا یحتمل تواطؤهم علی الکذب بعد لتهم واختلاف سكنهم والثالث الاجماع القطعی وهو الحکم الذی اطبقت الامة علی جده وقد نقل الینا بالتواتر و للتفصیل مقام اخر فیه الرحمن له قوله لا شبهة فیه یعنی که

انواع اما الفرض فمأثرت بدلیل قطعی لا شبهة فیه و

تسمیة دی هر چه فرض دی نوهغه دی چه ثابت شوی وی به دلیل یقینی سره چه نه دی شبهه به هغه کین او و غیر شروع است اندام فرض است که ثابت شده است بدلیل یقینی که شک نباشد در و

حکمه الثواب بالفعل العقاب بالترك بلا عذر و الکفر

حکم ذ فرضیه اب دے به کولو سره یے او عذاب دے به نه کولو سره یے بغیر ذ عذر نه او کفر دے حکم اد ثواب است به کردن و عذاب است به نه کردن بغیر عذر و کفر است

بالانکار فی المتفق علیه والواجب فمأثرت بدلیل فیه

بمانکار کولو سره یے به هغه فرضو کین چه اتفاق شوی که به فرضیت هغه بالذکر او واجب هغه دی چه ثابت شوی وی به بانکار کردن در فرضی که متفق علیه باشد و واجب آن است که ثابت شده باشد بدلیل که دران

شبهة و حکمه حکم الفرض عملاً لا اعتقاداً احتی لا یکفر

دے دلیل سر چه یکین شبه وی احکم ذ و اجوبیشان ذ حکم ذ فرضی که جهت ذ عمل نه جهت ذ اعتقاد نه نوافذ یے شبه باشد و حکم آن مانده حکم فرض است از روی حکم عمل نه از روی اعتقاد پس نسبت کفر نه شود

جاحدة والسنة ما واطب علیه النبي علیه السلام مع تركه

شبهه چه نسبت کفر نشی کوله منکر ذ و اجوبه او سنت هغه دی چه همیشه کرے وی به هغه بادی پیغمبر سره دیگر بخوبی به منکر واجب و سنت آن است که مداومت کرده باشد بر آن پیغمبر علیه السلام با ترک او

مرة او مرتین و حکمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك

ذ ذة یوخل یا دودة خلی - او حکم ذ سنتو ثواب دے به کولو سره او ملامتاً ذ به نه کولو سره به سنتو یک بار یا دوبار و حکم او ثواب است به کردن و ملامتی است به نه کردن در

فی الهدی والمستحب

مؤکد و کین او مستحب هغه دی سنت مؤکد و مستحب آن است -

م عام است و بعض ازان را مجتهدان خاص ساخته اند و ثانیها الماؤل و آن عبرت ازان است که آیت یا حدیث را مجتهدین تاویل کرده باشد و ثالثها خبر الواحد و آن عبارت ازان است که روایت کرده باشد یک کس یا دو کس بعد ازان را ویان حدیث متواتر باشند و رابعها القیاس وهو عبارة عن تقدیر الفرع بالأصل فی الحکم العلة کتقدیر ما خرج من غیر السبیلین فی الحکم ای نقض الطهارة و فی العلة ای خروج النجاسة و المخصوص کقوله تعد و لیوفوا نذرهم فأنه عام خص منه البعض وهو النذر و بالمعصية و الماؤل مثل قوله تعد و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه بظاهرة یتقضى وجوب الاستماع والانصات حیث یقرء القرآن مطلقاً لکنه ماؤل لاخصاص و جوبها بالملک و المراد باعتبار الواحد لم یبلغ حد التواتر و مثاله قوله لا صلوة الا بقائمة الکتاب بان یقرئ منه

شک باشد در ذات آن دلیل که دارد دلالت آن بر لزوم آن فعل مثل نازل کردن که ثابت شده است فرضیت او بدلیل قطعی که آن قول خداوند است اقیما الصلوة و یجوز فرضیت ذنه داشتن که ثابت شده است بقول الله تعالی کتب علیکم الصیام الایة است محمد بن یحیی قول فیه شبهة و الدلیل الظنی علی ما هو المشهور اربعة انواع احدها النص العام الذی خص منه البعض و آن عبارت ازان است که آیت یا حدیثی بظاهر خود

ما فيه من: وللتفصيل مقام اخر اقول في قوله لا اعتقاد اى ليس حكم الواجب كحكم الفرض من حيث الاعتقاد اقول في قوله واظب
 اه هذا التعريف هو المشهور بين الجمهور واختاراه ابن الهمام ايضا في كتابه فتح القدير في بحث الطهارة واختاراه المصنف وان كان
 في تعريف السنة اقوال شتى فيه بحث بوجه الاول انه لا يصدق على ما نوره رسول الله صلعم ولم يفعله الثاني انهم صرحوا

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ آخَرًا وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ

چه كرى وى هغه بنى عليه السلام بوجله او پرستخه وى بيا او هغه دى چه بنه كترى وى پخوونو
 كه كرد آن ما حضرت عليه السلام يك بار و ترك كرد آن را بار ديگر و آن است بهتر در سنته او را سلف صالحين

وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَالْمُبَاحُ

صالحا فواو حكم دستمحو ثواب دے په كولو سره او نشتوالے د عذاب دے په نه كولو سره او مباح هغه دى
 و حكم آن ثواب است بر كردن آن و عدم عذاب است بر ترك آن و مباح آن است

مَا يَخِيرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ عَدَمُ

چه اختيار مند دے بنده په هغه كېن په مينه د كولو كېن او د نه كولو كېن او حكم د مباحو نشتوالے د
 كه اختيار مند باشد بنده دران درميان كردن و نه كردن و عدم آن عدم

الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَالْمُحْرَمُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ

ثواب دے او د عذاب دے په كولو سره په او په نه كولو سره په او حرام هغه دى چه ثابت شوے وى منع په هغه كېن
 ثواب است و عدم عذاب به كردن و نه كردن و حرام آن است كه ثابت شده باشد منع دران

بِلَا عَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْعِقَابُ

بے د دليل مخالف نه او حكم د حرامو ثواب دے په پر مخود لوسره خاص د الله د رضا د پاره او عذاب دے په
 بغير معارض يعنى دليل مخالف و حكم آن ثواب است به ترك كردن خاص برائے رضائے خدايے تم و عذاب است

بِالْفِعْلِ وَالتَّكْفُرُ بِالتَّحْلَالِ فِي الْمُتَّقِ عَلَيْهِ وَالتَّكْرَهُ

كولو سره په او كفر دے په حلال كولو سره په هغه حرامو كېن چه اتفاق شوے دے په حرمت د هغه او مكروه
 به كردن آن و كفر است بر حلال دانستن در حرامی كه بر حرمت او اتفاق علماء باشد و مكروه آنست

٤٤ دوام بالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله تم من غير تركه مرة لكنه انه ينكر على تاركه كان
 في حكم الترك كان لتعليم الجواز فيكون مراداً مع تركه احياناً حقيقة او هذا اما استفدت من تحفة الاخيار في احياء
 سنة سيد الابواب للمولوى عبد المحي و زيادة التحقيق فيها فارجع اليها ان شدت ١٢ هـ قوله وحكمه تذكير العائدين
 باعتبار كلمة ما والمدكور فان رفع ما قيل ان المناسب ان يقال وحكمها اذ العائد فيه الى السنة فهي مؤنث ١٣ هـ
 قوله الثواب الخ لما فيه متابعتة عام وهو الموجب للثواب وقيل استحقاقه اذ لا وجوب عليه تم لكن دون الثواب
 الواجب ١٢ اقول (ما فيه صفحاً) قوله والمباح من بلحك الشئى اى المحتمه كما فى الديوان والقاموس وغيرهما
 المباح خلاف المحظور كما فى الصحاح والاماحة ضد المحرمه كما فى الكشاف لاق ١٤ هـ قوله والمحرّم هـ هنا در نشت شائسته
 كذا نيه شده است در اصطلاح ما ثبت النهى فيه اى ١٣ هـ قوله بلا عارض بے عارض شدن دليل ويگر در مباح بودن آن چه بجز
 شراب خوردن و قمار بافتن و زنا كردن و مال یتيم خوردن كه همى در بنده عارض دليل ويگر باحت اين ثابت نيست اما در نحو قمار فقوله تم يا بها
 الذين امنوا انما الخمر والميسر الانصاب الا زلّاهم جس من عم الشيطان فاجتنبهوا لعنكم تفلحون (بالي بر صفحاً آمده)

السنن ايضا اذا استدلال بسنيته فيه بأنه صلعم واظب عليه بدين الترك حتى توفاه الله ويمكن ان يجاب عن الاربعة الاول بات
 هذا التعريف خاص بالسنة الفعلية منه صلعم فلاضير في خروج ما ثبت نسبيته بتقريره او قوله كالاذان او بمواظبة الماخوذة في الحدائما
 هـ بطريق العبادة لامطلقاً فيخرج عادة عم وعن الثالث بانها انما ترك قيد بعد لرجل ان الترك لعذر لا بعد تركها وعن الرابع انه صلعم

ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة على انه لم يثبت انعم اذن ولو مرة والثالث انه لا يصدق على السنن التي ثبت بمواظبة الخلفاء الراشدين فانه من السنن ايضا يرشد الى ذلك تعليل صاحب الكشف البروي وصاحب الهداية وغيرهما سنية عشرين ركعة بمواظبة الخلفاء الراشدين الرابع انه لا يصدق على التراخي فانها سنة مؤكدة بانفاق من يعتد مع انه لم يواظب عليه الخامس انه يصدق على العادة التي داوم عليها مع تركه احياناً كاللبس الازاري التيمم والتفعل الرجل ونحو ذلك مع انها صرحوا بانها من السنن الزوائد السادسة لا يدك ان يقيد لتركه بكونه بغير عذر بل يخرج المتروك بعد كالقيام المفروض السابع انه لا يستعمل الاعتكاف في عشر رمضان مع ان

عاشية ص: ۱۱۰ و ۱۱۱ ذقوله تع ولا تقربوا الزنا الآية واما مال اليتيم فقولہ تع ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم الآية ۱۲ محمد بن قاسم ۱۲ كنه قولنا الثواب
 بالترك بان كسب سبب حتى شدن بنده ثواب را بنا بر ترك محرم آن است که عمل کرده است
 ثواب دارند و سبب عقاب بفعل اداست که عمل کرده است بمقتضای ہی داین
 است ۱۲ محمد بن قاسم
 قوله تع ای لاجل
 الخوف منه تع ذقوله اخذ
 ترك المحرم الحد و مرض
 اوله ابا الحشمة للبيعة
 اوله ابا الحشمة كا
 يكون ماجورا ۱۲
 قوله بالفعل ای مرغبت
 رخصة شرعية كمثل
 صاحب الخصة الميمنة
 فانه مع كون حرارا لا يكون
 معا قدامه ياكل فوق
 سد الرق لكونه رخصا
 شرعا لقوله تع فمن اضطر
 في مخصة غير متجانف
 لا ثم فلا ثم عليه محمد
 له (عاشية صفحہ ۱۲) قوله
 وخوف العقاب بالفعل
 في الكراهية التحريمية
 حطاعن دويجة الحرام
 وفيه بحث هذا الان
 العقاب يتربط على الحرام
 ودليل الحرمة في
 الكراهية غير قطعية
 فاوردت شبهة الحرمة في
 المحكم وهو للعقاب ضرورة
 ۱۲ مير محمدي فانه كل عقاب
 بواسطه وقوع ہی است
 از فعل عدم جرم عقاب
 بان بران است که واقع شده
 است دليل بر مباح بودن دی نیز ۱۲ محمد بن قاسم
 بسبب معارضة دليل الاباحة كما عرفت في المثال المذكور ثم اعلم ان الكراهية تحريم لان ما تركه اولی من فعله المنع عن الفعل
 بدليل ظني مكروه كراهة التعريم وبدن المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأي محمد بن قاسم على ما يكون تركه اولی من

مَاتَبَتِ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْعَارِضِ حُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ

هغه دی چه ثابت شوی وی منع به هغه کسب سره که دلیل مخالفه اباحت است و حکم که هغه ثواب دے به پر بخود لو
 که ثابت شده باشد منع دران با وجود معارض یعنی دلیله که مفید اباحت است و حکم او ثواب است بر ترک

المُوصُوفِ وَخَوْفِ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَعَدَمِ الْكُفْرِ

صفت کفری شوی سره او ویرده دعاب ده به کولو سره دے اونو کافر کیدل دی
 موصوف و خوف عذاب است بر کردن آن و عدم کفر است

بِالْإِسْتِحْلَالِ وَالْمُقْسِدُ هُوَ التَّاقِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ

به حلال کنلو سره دے او مفسد هغه ما تو نیکی دی هغه عمل لره چه شروع شوی وی به هغه کسب
 بر حلال دانستن آن و مفسد آن شکننده است بر عملی را که شروع شده است در د

وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا أَوْ عَدَمِ سَهْوًا ثُمَّ أَعْلَمُ بِأَنَّ

او حکم که هغه عذاب دے به کولو سره دے قصد اونو عذاب دے به هییره سره کولو سره - بیا پوهه شچه بختی
 حکم آن عذاب است به بردنش بقصد و عدم عذاب است بسبب پس بدان که هر آینه

الصَّلَاةَ جَامِعَةً لِلْأَرْبَعَةِ الْأُولَى شُرْعًا وَقَدْ تَوَجَّدَ لِأَرْبَعَةٍ

سره موئجه جمع کونک دے هغه خلور و رومبولره له جهته که شرع نه او کله کله موندی شی خلور
 نماز جامع است بر چهار ادرین را از روی شرع دگاه گاه یافته می شود آن چهار

الرَّخِيْرَةَ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بَدَّ مِنْ تَفْصِيْلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعَدُّ دِهًا

روستنی به دیکس له جهته که طبع نه نوشته خلاصه بیا نولو که هر یو قسم نه اوله شمیره که دوی نه
 پسین دران از جهت طبع پس ناگزیر است از بیان کردن هر قسم و شمار کردن آنها

بِطَرِيقِ الْإِنْخِصَارِ وَالْإِنْخِصَارُ مَرْتَبًا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ

به طریق که کبروالی سره او به طریق که کوتاه والی سره به ترتیب سره به آتو بابونو بان دے
 بطریق انحصار و انحصار در هالیکه مرتب باشد بر هشت باب

من فعل فهو بدون المنع عن الفعل مکروهه کراهة التنزيه انکان الى الحل اقرب بمعنی انه لا يعاقب فاعلم بل مستحق
 محذور و اذون العقوبة من الثلاثة که حرمان الشفاعة ۱۲ قوله و عدمه سهوا ای عدم العقاب اذکات
 الفعل سهوا بطریق السهو و الغفلة السهو ما يتنبه صاحبه بأدنی تنبيه ۱۲ قوله جامعة و الاسناد حکمی فان
 الجامعة هو الشارح ۱۲ آیتانی ۱۲ قوله لا دل یعنی الفرض و الواجب و السنة و المستحب بان یقع من المصلحة
 قوله الاربعة الاخيرة التي هي المباح و المكروه و المحرم و المفسد اق ۱۲ قوله من حيث الطبع و العادة (بانی برکت)

است دليل بر مباح بودن دی نیز ۱۲ محمد بن قاسم
 بسبب معارضة دليل الاباحة كما عرفت في المثال المذكور ثم اعلم ان الكراهية تحريم لان ما تركه اولی من فعله المنع عن الفعل
 بدليل ظني مكروه كراهة التعريم وبدن المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأي محمد بن قاسم على ما يكون تركه اولی من

شبهت بها خارج الصلاة لا من حيث الشرح لانها من الامور المنهى عنها في الصلاة كذا في القرشية ١٢ العدة معنى التقيد فيها آمنه
الثلاثة الاخيرة فظاهر لانها منهي عنها لا يحصل
في فعله ولا وزن عليه في تركه فلا يعقل معنى التعمد

تيسير المؤمنين الباب الأول في بيان الفرائض

د پاره د آسانتيا د مؤمنانو د ابا باب اول دے په بيان د فرضو کيس
وز برلے آسان مؤمنان اين باب اول است در بيان فرض الفل

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما
اودا فرض پنخلس دی بعضه د دے نه بهر دی له ماخو نه او بعضه د دينه د دنه دی به ماخو کيس هر چه
وانها پانزده اند بعض از آنها بيرون اند از نماز و بعض از آنها اندرون اند در نماز هر چه

الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب
بهر دی له ماخو نه نوهغه اند دی لحاظ د دخت دے او يا کوله د بدن دے او يا کوله د جاي دے
آنها که بيرون اند از نماز پس هشت اند لحاظ وقت نماز است و يا کي بدنه است

والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية و
او يا کوله د جاي دے او پتول د عورت دی او مخ کول قبله ته دی
د يا کي مکان است و ستر عورت است و ردی کردن بظرف قبله است و نيت کردن است

التكبيرة الاولى واما الدخيلة فسبعة القيام و
تکبير رو ميں دے او هر چه دنه دی به ماخو کيس نواوه دی او دريدل دی او
تکبير اولی است و هر چه داخل اند در نماز پس هفت اند قيام است و

القرآءة والركوع والسجود
لوستل د قرآءه دی او رکوع ده او سجود ده
قرآت است و رکوع است و سجود است

والعقاب بالترك ولا ياتي هذا الا فيما يدخل تحت قوله واختياراً ودخول الوقت جبري لا اختياراً للعبد فيه
والعقاب يا ثم او يوجر فلا يكون من الفرائض بل هو سبب الصلاة كما ذكر اهل الاصول قلنا قد اجبنا عنه
اولا في تفسير الوقت بقولنا اي الفرائض مراعات الخ يعني ان المراد من الوقت مراعاته بحذف المضاف
واقامة المضاف مقامه وهو تحت قوله لا محالة والمراعاة وهو التربص اي الانتظار الى وقت الصلوة لاجل
ان يؤديها في تلك الاوقات ولا شك ان التربص يوجد خارج الصلوة وان مقتدر العبد اقول بهذا التقدير للمراعاة
ان دفع ما قيل ان هذا افشك لان هذا فعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم التأويل فتفكر ١٢ فتح الرحمان
كقوله والثوب وهو لفة ما يلبس من القطن او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة على البساط في برمش

فاعد من غير عد ففعل ان المراد بالفرائض فرض الصلاة الفريضة لا مطلقاً ١٢ مير طه قوله خارجية الخ والمراد بالخارجية ما يوجد خارج
الصلاة وبالداخلية ما تركية الصلاة منها وقد الخارجية على الداخلية لانها شرطها وهي مقدمة على شرطها ١٢ السيد طه قوله الوقت
اي من الفرائض مراعاة الوقت لكل صلاة من الاوقات التي عينها الشرع بان يؤديها في تلك الاوقات ولا يقدرها على تلك ولا يؤخرها

قوله وقت الصلاة لا من حيث الشرح لانها من الامور المنهى عنها في الصلاة كذا في القرشية ١٢ العدة معنى التقيد فيها آمنه
الثلاثة الاخيرة فظاهر لانها منهي عنها لا يحصل
في فعله ولا وزن عليه في تركه فلا يعقل معنى التعمد

وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما
اودا فرض پنخلس دی بعضه د دے نه بهر دی له ماخو نه او بعضه د دينه د دنه دی به ماخو کيس هر چه
وانها پانزده اند بعض از آنها بيرون اند از نماز و بعض از آنها اندرون اند در نماز هر چه

الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب
بهر دی له ماخو نه نوهغه اند دی لحاظ د دخت دے او يا کوله د بدن دے او يا کوله د جاي دے
آنها که بيرون اند از نماز پس هشت اند لحاظ وقت نماز است و يا کي بدنه است

والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية و
او يا کوله د جاي دے او پتول د عورت دی او مخ کول قبله ته دی
د يا کي مکان است و ستر عورت است و ردی کردن بظرف قبله است و نيت کردن است

التكبيرة الاولى واما الدخيلة فسبعة القيام و
تکبير رو ميں دے او هر چه دنه دی به ماخو کيس نواوه دی او دريدل دی او
تکبير اولی است و هر چه داخل اند در نماز پس هفت اند قيام است و

القرآءة والركوع والسجود
لوستل د قرآءه دی او رکوع ده او سجود ده
قرآت است و رکوع است و سجود است

والعقاب بالترك ولا ياتي هذا الا فيما يدخل تحت قوله واختياراً ودخول الوقت جبري لا اختياراً للعبد فيه
والعقاب يا ثم او يوجر فلا يكون من الفرائض بل هو سبب الصلاة كما ذكر اهل الاصول قلنا قد اجبنا عنه
اولا في تفسير الوقت بقولنا اي الفرائض مراعات الخ يعني ان المراد من الوقت مراعاته بحذف المضاف
واقامة المضاف مقامه وهو تحت قوله لا محالة والمراعاة وهو التربص اي الانتظار الى وقت الصلوة لاجل
ان يؤديها في تلك الاوقات ولا شك ان التربص يوجد خارج الصلوة وان مقتدر العبد اقول بهذا التقدير للمراعاة
ان دفع ما قيل ان هذا افشك لان هذا فعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم التأويل فتفكر ١٢ فتح الرحمان
كقوله والثوب وهو لفة ما يلبس من القطن او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة على البساط في برمش

فاعد من غير عد ففعل ان المراد بالفرائض فرض الصلاة الفريضة لا مطلقاً ١٢ مير طه قوله خارجية الخ والمراد بالخارجية ما يوجد خارج
الصلاة وبالداخلية ما تركية الصلاة منها وقد الخارجية على الداخلية لانها شرطها وهي مقدمة على شرطها ١٢ السيد طه قوله الوقت
اي من الفرائض مراعاة الوقت لكل صلاة من الاوقات التي عينها الشرع بان يؤديها في تلك الاوقات ولا يقدرها على تلك ولا يؤخرها

قوله وقت الصلاة لا من حيث الشرح لانها من الامور المنهى عنها في الصلاة كذا في القرشية ١٢ العدة معنى التقيد فيها آمنه
الثلاثة الاخيرة فظاهر لانها منهي عنها لا يحصل
في فعله ولا وزن عليه في تركه فلا يعقل معنى التعمد

في حالة الصلاة ١٢
فتح الرحمان مضمناً
قوله بطريق الاختصار
من المحصر بالفتح
تنگ کردن کسے در گفتن کسے
و لقا الاختصار معنی گرفته
شدن کسے المراد همتا
الاختصار من حيث
العد ١٢ محمد امين بزيادة
قوله الاختصار وتعبير
المعاني الكثيرة بعبارة
يسيرة ١٢ مير طه قوله
مرتبا حال من فاعل
تفصيل كل نوع لى
حال كوفي مرتبا كتابي
على الخ كذا قال السيد
السنة ويعمل ان يكون
حالا من تفصيل اي
حال كون هذا التفصيل
مرتبا كذا في القرشية
شبهه مغفوناً به قوله
الفرائض لى فرائض
الصلاة الفريضة لا
مطلقا لانه ذكر الوقت
وهو غير مشروط بالنقل
ولانه عد القيام من
جملة الفرائض معلوم
قطعاً ان القيام في
صلوة التطوع ليس
بفرض لهذا صح النقل

ما صدق والقلنسوة والعمامة ولذا لا تدخل تحت الوصية ١٢ قه تنفي **هـ** قوله واستقبال القبلة وانما قلنا بان الاستقبال فرض لعله
 فلو ارجوهم شطرا اى الى جهته وهى اعم من ان تكون حقيقة او اجتهادا ولا تسقط فرضيتها فى الفرائض النوافل
 الا خوف عدو او سبع وفي حق مريض لا يجزى من يحوله اليها ومن كان على خشية فى السجود ١٢ ايضا **له** قوله

وَالْقَعْدَةُ الْخَيْرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِي مَا اتَّحَدَتْ شُرْعِيَّتُهُ

ادعاه خيرة او ترتيب دى يهه ادا كوال هر فرضودى به خيل لحاى كين بهغه عمل كين چه يوخل رواشوى وي كوال هغه
 وقعه اخيرا است وترتيب است در ان جيزى كه صرف يك بار باشد رواست لمدن او

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ اَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي

به هر ركعت كين يا به قول ما نحو كين او وتل دى د ما نحو نه به عمل د مونها كونى سره
 در هر ركعت يا در تمامى نماز د برون آمدن است از نماز بفعل مصلى

الباب الثانى فى الواجبات وهى احدى وعشرون

دا باب دويم دى به بيان د واجباتو كين او دا يويشت (٢١) دى
 اين باب دوم است در بيان واجبات و اينها بست ديك اند

لان حكم الفرض الثواب بالفعل العقاب بالترك ولهذا لا يستقيم في حق الغير لا يدخل تحت اختياره حتى يثاب
 فعلة تركه ههنا ممكن بان يصل خلف القارى او الامى وفي الاول آت بالقراءة وفي الثانى تارك لها ولهذا الواقتدى
 القارى خلف الامى فسد صلواته ١٢ مير **هـ** قوله والركوع والسجود ليقوله تعديها الذين امنوا ركعوا وسجدوا ولم
 يفرض خارج الصلوة شئ منهما فوجب ان يراد بها الافتراض في الصلوة لثلاثا بظن النص ١٢ فتح ملخصا
 ماشية من غير **هـ** قوله والقعدة الخ اى التثنية اخر الصلوة في الفرائض غيرها لا التي فوق قعدة لتكون هي اخيرة
 بنفسها لتدخل قعدة الفجر وفرضيتها لقوله ٤٤ لابن مسعود حين علمه للشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت
 صلواتك علق الا تمام بالفعل قرأ ولم يقرأ شيئا لان معنى قوله اذا قلت هذا اى قراءة الشهد انت قاعد لان
 الشهد لم يشترع في الصلوة الا في القعود وفعلت هذا اى قعدت ولم تقم شيئا فصفا التحخير في القول لاف الفعل
 ثابت في الحالين كما يتناول المعلق بالشرط المعدوم قبل وجوب الشرط ١٢ فتح ملخصا **هـ** قوله فيما اتحدت شرعية قيد به لان
 ما تكررت شرعية في كل ركعة كالسجدة اوفى جميع الصلوة كالركعة والترتيب فيها واجب فرض حتى لو تذكر بعد الركوع
 والسجود من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانه ياتي بها كما تذكر ولا يعيد هذا الركوع والسجود بل
 يسجد للسجود بعد السلام ولذا تصح صلوة المسبوق مع انه ما يصل بعد الامام هو اول الصلوة وما صل معه هو اخره فقد
 فات الترتيب عنه بين الركعة اذ المسبوق بيده اذا ادرك موخرها وفيه ترك الترتيب لان الذم فاته هو الاول
 وكان الترتيب فيما تكررت شرعية في كل ركعة الخ لما جاز تركه بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوة وانما فرض
 الترتيب فيما اتحدت شرعية ليراعى وجوه صورة ومعنى في محله لا شرع كذا فان غيرك فقد قبل بالفعل وعكس قلب
 الشرع باطل بالفعل فتفسد صلواته ١٢ الشئ ملخصا **هـ** قوله والخروج بفعل المصلية اى بالفعل الاختيار المنان في
 للصلوة كالسلام والكلان الخروج من الصلوة احد الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
 فيكون فرضا كالحمد الاخر وهو التكبير لان اداء الصلوة المحسر فرضية ولا يمكن اداء فرض اخر الا بالخروج عن
 هذه الصلوة ولا يتصل بها الا بهذا الفرض لانه يجب كوجوبه فان قيل الخروج من العبادة قد يكون بمصيبة كالكذب
 والمعصية لا تصنف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لا يتصف بالمعصية والكذب كالزنا سبب المحرمة
 المصاهرة ومن حيث انه سبب الولد فهو بهذا الوجه خير متصف بالمحرمة وكذا سفر المعصية يصلح للتخفيف من
 بان فرضا

القيام لقوله تعالى تووم
 الله قانتين اى مطيعين
 ولم يجب القيام في
 غير الصلوة فيجب فيها
 لثلاثا يلزم تطويل النهض
 فان قيل ان النص تقضى
 فرضية القيام مطلق
 الصلوة فينبغي ان لا
 يجوز النقل قاعد معا
 القدرة على القيام لكنه
 جائز فيكون النص متروك
 الظاهر قلنا انما جازناه
 لقوله صلوة القاعد
 على النصف من صلوة
 القائم وصلوة المعذر
 ليست على النصف بل
 هو مثل صلوة القائم
 فعلم اننى حال عدم
 العذر في نواقل وفيه
 ان الخبر الواحد لا يكون
 ناسخا للكتاب ان كان
 مشهورا فهو ايضا لا يسخ
 اصلا انما يسخ وصفه
 فيزاد بمثل على الكتاب
 كالدخول بمحدث العينة
 قلنا من باب نسخ
 اصل الوصف كالرحم
 تنل العبد في حق المحصر
 بزردى **هـ** قوله القراءة
 اى مطلقا من غير تعيين

الفاتحة وغيرها لقوله فاقروا اما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل السياق فان قيل النص عام خصص وما دون الآية قلنا القرآن
 يتناول ما هو معجز عر فلا يتناول ما دون الآية ولا يقال انها نزلت في صلوة اليل هو مستحب فرضية لان ما شرع ركنا لم ينسخ بدليل انه لو شرع لشره سائر
 الاركان فكذا هذا شرع علم بان فرضية في حق المنفرد والمقتدى الامام جميعا لكن قراءة المأمور لكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدى

ما شيه من في الرولية فانه يقعد ثلث قعدت الاول والثانية منها واجبة والاخيرة فرض ۱۲ بحواله قوله في قوله عن
 لابن مسعود قتل الخبيث لله الخ بوجوب الوجوب في كلهما ولا يجب بان
 من اخبار الاحاد فلا يثبت الفرضية بل الوجوب كما في كتب الاصول ۱۰ لان الاقوال تابعة للافعال والفعل هو القعدة لما
 كان فرضا كان القول
 واجبا لمطالبة الدجة التابع
 عن المتبوع ولذا قيل
 قراءة الشهادة في القعدة
 الاولى سنة لكن ذاك
 هو الصحيح المروي عن
 شه قوله الطائفة لما
 روى ان النبي صلعم
 قال لمن صلى بغير
 الاركان صل فانك لم
 تصل اخرجه البخاري
 وغيره وهذا خبر الوال
 فوفيد الوجوب دون
 الافراض لان الله
 امر بالركوع وهو انما
 الظهور وبالسجود وهو
 وضع الجبهة على الارض
 بلا شرط الطائفة فلو
 نسف وجوب الكتاب
 بخبر الواحد فلا يجوز
 له قول في الركوع الخ
 انما قيد الطائفة بالركوع
 والسجود احتراز عن
 الطائفة في الانتقال
 من ركن الى ركن فانها
 سنة بالاتفاق ۱۲
 كقوله اتيان كل
 فرض الخ اي اذا وكل
 فرض من الافراد فرض
 الصلوة في وقت التي

كَذَلِكَ وَالْخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَأَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ

همداركے او تلو ك ما نحه نه دي به لفظ د سلام سرة او هغه چه خاص دي نومقرر كول د رومبو
 و بيرون آمرا است از نماز بلفظ سلام و آنها كه خاص اند پس بتعين كردن

الْأُولِيِّينَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْفَاتِحَةَ لَهُمَا وَقِصَارُهَا عَلَى

دو دو ركعتون دي د ياره د قراءت لوستلو او سورة فاتحه يعنى الحمد دو اردو لره او لوستل د دى الحمد شريف هم
 هر دو ركعت اول است برسه قراءت خواندن و تعيين فاتحه است هر دو ركعت را و اقتصار آن است

مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ

يو محل او بيوست كول د يوسورت يا د دريو ايتونو ورو (كوتاهو) يا يو ايت او برد
 يك كرت و ضم سورت است يا سه ايت كوتاه يا يك ايت دراز

مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا وَهَذِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ

سرة د الحمد او رومبو كول د الحمد دي به سورة باندي او دا واجبات لازم دي به هغه جا باندي چه به هغه
 همراه فاتحه و مقدم كردن فاتحه است بر سورت و اين واجبات بر آن كس است كه برده

الْقِرَاءَةُ وَالْقَنُوتُ فِي الْوُتْرِ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ

بانيه قراءه لوستل دي او لوستل د دعائے قنوت دي به و تروكش او جهريه بعضي خركند لوستل قران دي به محاي د
 خواندن قراءت باشد و خواندن قنوت است در وتر و جهر يعنى بلند خواندن قراءت است در عايم جهره

جَمَاعَةٍ وَالْمُخَافَةُ كَذَلِكَ وَإِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي وَوَقْتُ

جهره كيش به جمع سرة از بيت لوستل د قراءه دي همدا رنگه او چپ كيدل د مقتدي دي به وخت
 در جماعت و پس خواندن قراءت است همچنان و خاموش بودن مقتدي است در وقت

الفاتحة من غير نشاء ۱۲ سيد له قوله لهما اى وكذا تعين الفاتحة لهما اى للركعتين الاوليين من الفرائض
 المذكورة ايضا اذا الفاتحة في غير الفرائض من الوتر والنوافل واجبة في جميع الركعات فلا وجه لتعيين المحل للفاتحة
 فيه ۱۲ قرئ له قوله وضم سورة الخ يعنى الفاتحة في الاوليين لان النبي صلعم واطب على ذلك من غير تركه مرة
 وذا دليل على الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مرة لابانة انه ليس بواجب ۱۲ استحسن له قوله وتقدم الفاتحة
 الخ لانه عم واطب على ذلك واصحابه من بعده والمواظبة دليل الوجوب ۱۲ كان له قوله على من علمه القراءة الخ فليس
 بشي من تلك الازاجات الخمس على المقتدي بعد من القراءة عليه لقيام قراءة الامام من قرأه بالمحدث الصحيح
 شره له قوله والمخافة كك حتى لو قرء سرا في الفجر او جهرا في الظهر وجب سجود السهو لتركه الواجب ۱۲ عمره ك
 قوله وانصات المقتدي اى سكوته في جميع الصلوة من الجهرية والسرية اى في الاول فقوله نعم واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا الخطاب للمقتدي واما في الثاني فلان قراءة الامام كان
 قراءة المقتدي فلا فائدة له في الاشتغال بها فتعين الانصات في حقه ضرورة ۱۲ مسير ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

بلا تاخيره وفي القيام او القومة او في الركوع والسجود فمكث متفكرا قبل اداء الركن فعليه سجدة الله ۱۲ ههستان (ما شيه منونها) له قوله و
 الفاتحة لهما لانه واجبة في الاوليين لقوله عم لاصلوة الابغاث الكتاب هو يقتضيه توقف الجواز عليها لزم نسخ الكتاب هو قوله فاتحه وا
 ما يسر من القرآن الآية بهذا الخبر الظني وهو غير جائز ليعمل الخبر على نفي الكمال وقلنا انها واجبة اذ الضرورة في تلك الوجوب فيائم بترك

قوله ومتابعة الامام احترام للفضيلة فانه يتابعه ولا يمكث قائما لان المتابعة بعد التعرّية واجبة ١٢ السيد له قوله سجدة التلاوة
وانما وجبت لان اى السجدة كلها دالة على الوجوب
فلا تجب قبلها والظواهر بعضها على استنكاف الكفر

قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَمَتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَيْ حَالٍ وَجَدَهُ

د لو ستونك قراءه كنب د امام او متابعت كول دى امام لوه
قرايت امام و متابعت كردن مقتدى است مر امام را
به هر حال كنب چه وموندلو امام لوه
بر هر حال كه يافت آن امام را

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْسُوبًا مِنَ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

اگر كه نشي حسابيدى دغه حالت له مانغه نه
اگر چه نى ششود شمرد از نماز
او سجده ك ستلاوت ده
د سجده تلاوت است

عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرِ

به امام باندى او به يواحق مونجه كونكى باندى او تكبيرونه ك دواووا اخترونو دى او تكبير
بر امام و بر منفرد و تكبير هر دو عيد است و تكبير

رُكُوعَيْهَا وَسُجْدَةِ السُّهُوِّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ

د ركوع ك دى دواوردى او سجده ك سهوده
ركوع آن است و سجده سهواست بر امام و منفرد
به امام او به يواحق مونجه كونكى باندى

بِتَرْكِ الْوُاجِبِ فِي الثَّانِيَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِسْمِ

به سبب ك پرمخودود و اجبوسه به اتوا و اجبوا ولو كنب
به سبب ترك واجب در هشت واجبات اولين
له قسم
از قسم

الْأَخِيرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّورِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا الظَّهَانِيَّةَ

روستنى نه او به قبول صور تونو كنب
اخير و در جميع صورتهائى
له قسم اول نه به له طمانيه (در رنگ كولو نه) محكه
از قسم اول بغير از طمانيه (آرام كردن)

فَاتِّهًا وَاجِبَةٌ لِلغَيْرِ

چه داطمانيه واجبه ك پار ك كامل كولو دى بل
زيرا كه طمانيه واجب است برائى تعميل ديگر

يجب الاحتياط لان ان نظرنا الى الوجوب تجب فوجب احتياطا قلنا لما وقع السك في باب سبب الوجوب
فلا يجب بالشك ١٣ ميراقول فانها واجبة للغير لا يصلح الاستدلال بعدم وجوب السجدة بتترك الطمانية على
ما يستفاد من قولهم في الكتب الواجبات ١٤ كما لا للفرائض لان الواجبات كلها واجبة للغير فلا بد من الفرق
بين الطمانية وغيرها من الواجبات في ان تركها يوجب السهو وترك الطمانية لا يوجب ان ذكر في الكافي ان السجدة الواجبة

الى تكبير سجودها مع انه كك الكفائة عند ذلك لان كلامهم ذكر في ركن ذى خضوع فيكون احدهما نظير الاخير ١٢ ميراث قوله سجدة السهوان سجدة
السهو جزؤها وقع من خذل في الصلوة بسبب ترك الواجب كما لها ورفع الخذل من الصلوة و كما لها واجب كبير ك قوله ايضا واجبة وهي سجدة
بعد سلام واحد من تلقاء وجهه بلا انحراف عن القبلة على ما في الكافي وعليه الجمهور ١٣ قرشيه ك وهو القسم العام ١٤ وهو القسم الخاص ١٥

لسوق بعضها على
الاخبار عن فعل انبياء
والرسل والملائكة صلوات
الله عليهم فمعين الاقتداء
بهم واجب على كبيرهم
سنة قوله وتكبيرات
العبيد للمؤظة عليها
من غير ترك والمراد
التكبير الزائد لاجمع
ما يقع فيهما من التكبيرات
فان تكبيرة الاحرام شر
وتكبير السجود سنة ١٣
غنية المتملى قوله وتكبيرات
الذوهى سنة على ما في
ظاهر الرواية وهو هو
عن ابن مسعود وكثير
من الصحابة وفيها اقول
اخرون كورة في الطول
قوله ركوعهما
فان تكبير ركوعهما
التحق بالزوائد اجماعا
الملف الثانية فللالتحاق
لما للاتصال بها واما
في الاولى فلكونه نظيرة
حتى يجب سجود السهو
بتركها هيا بخلا تكبير
الركوع في سائر الصلوات
فانه سنة فلهذا السهو
عليه ١٤ قوله
وسجدة السهو وم يتعبر
من

ما شير مك اي يجب يترك الطائفة سهوا عند الكرخي اللهم الان يقال المراد بوجوب السجدة في صور القسم الاول انما هو الوجوب بالانفاق والوجوب الطائفة ليس بهذه المثابة فانها استعند الشيخ ابى عبد الله الخجاني (ما شير مك) له قوله رفع اليدين الخ الى قوله العيدين وهذه ثلثة وانما ثبت الرفع فيها للمحدث المشهور وهو ان النبي صلعم قال لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح

الباب الثالث في السنن وهي سبعة و

عشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في الصلاة وقنوت الترت وتكبير العيدين عند استلام الحجر وعند الصفا والمرقة وعند الموقفين الجهرتين ابي الادوي والوسطي ثم اعلم بان في المواقع اقوال ثلاثة احدها ان يرفع يديه اوزنم يكبر وثانياً ان يقارنها بين التكبير والرفع ثالثها ان يكبر اولاً ثم يرفع يديه والحق ان الامر فيه واسع واول الكيفيات الكيفية الاولى ١٢ مرة قوله وضع اليمين الخ الى تحت السرة لما روي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن وهب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ولانه اقرب الى التواضع وابلغ الى الخشوع واقرب الى ستر العورة وحفظ الاراز من السقوط فكان اولي ١٢ مكي كبير مكي له قوله وتكبيرات الخ لما روي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود في الصلاة اخرج الترمذي والنسائي واحمد وغيرهم ومعنى قوله حتى القنوت الى حتى يكبر الانتقال من القراءة الى القنوت لكن

دا باب دريم دے په بيان کښ سوک کښ او دا او وښت او باب سوم است در بيان ستهها و آن بست و

دی عام له دوی نه اولس دی او هغه پورته کول کډوارو لاسونودی په هغه اند عام ازانها همغه اند د آن برداشتن هر دو دست است در

تکبیر تحریمه کښ او په دعائے قنوت کښ او په تکبیرونو کډ اخترونو کښ و در دکمائے قنوت و در تکبیرات هر دو عمید

و نشر الأصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على او خورول کډ کو تودی په دغه نحای کښ او سبحانک اللهم لوستل دی او انخودل کډ محی لاس دی په و پرانده کردن انگشتان است در آن مقام و خواندن ثنا است و نهادن دست بلاست

الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح همس لاس باندا و تکبیرونه کډ تللودی کډ بورکن نه بل رکن ته ان تر تکبیر کډ دعائے قنوت پورته او تسبیح ویل دی دست چپ و تکبیرات انتقالات از رکنه تا رکنه دیگر تا تکبیر دعائے قنوت و تسبیحات

م هذا الانتقال ضعيف بالسنة الى سائر الانتقالات لان الدعاء ليست من اركان الصلاة فلا يكون انتقالا من ركن الى ركن واشهر الى هذا الضعف بكلمة حتى يفيد الضعف ١٢ من العدة والميرك قوله وتسبيح الخ اي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود وابن ماجة انه قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم والمراد بقوله عليه السلام ادناه اي اد في ما يتم به تحقق السنة ١٢ حلي كبير بتصرف يسير ١٢ اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه - آمين

حديث حسن ولانه اقرب الى التواضع وابلغ الى الخشوع واقرب الى ستر العورة وحفظ الاراز من السقوط فكان اولي ١٢ مكي كبير مكي له قوله وتكبيرات الخ لما روي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود في الصلاة اخرج الترمذي والنسائي واحمد وغيرهم ومعنى قوله حتى القنوت الى حتى يكبر الانتقال من القراءة الى القنوت لكن

له قوله والسجدة على سبعة الخ لو حدث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اداب اي اعضاء كفاه وركبته وقدامه والوجه ههنا مطلق وجميع اجزائه ليس بمرايد اجماعا بل المراد به الجهة والانف لكونهما محل السجود والمراد من سجود هذه الاعضاء لبثت صفة السجود لها بان يكون في

الرُّكُوعُ ثَلَاثًا وَآخِذُ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَتَفْرِيجُهُ

به ركوع كبتن درے محلے او نیول دد واروزنگونودی په ركوع كبتن او پورا نسلت ركوع انه سه بار وگرفتن هر دو زانو است در ركوع و كشته داشتن

الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةَ وَالْجَلْسَةَ وَالسَّجْدَةَ عَلَى

دلكوت د لاسونودی په دے ركوع كبتن او سم او دریدل دی پس له ركوع نه او كینا ستل په مینو دد واروزنگونودی كبتن او سجد انجستان است دران و قومه و جمله است و سجده است

سَبْعَةَ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلَاةَ عَلَى

كول دی په او واند امونو باند او تسبیح ویل دی په سجده كبتن درے محلے او درود ویل دی په هفت اندام و تسبیح سجود است سه بار و درود خواندن است

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَشْتِدِّ السَّلَامِ

په خبر صلی الله علیه وسلم باندے پس د التحیاتو د سلام نه پیغمبر خدا صلی الله علیه وسلم پس از تشهد سلام

وَالدُّعَاءِ بَعْدَ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ

او د دعای غوینتل دی پس له تشهد نه د پاره د خپل جان او د پاره د ټولو مؤمنانو سره و دعای کردن است پس از تشهد سلام برائے نفس خود و برائے همه مؤمنان مردان و

المُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً وَالْخَاصُّ عَشْرَةٌ

بنحو او سلام گرزول دی نبی طرف ته او کس طرف ته او خاص له دوئی نه لس دی زنان و سلام گردانیدن است بجانب راست و چپ و خاص از آنها ده اند

جَهْرُهُ الْأَمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ

رضی الله عنهم بذلك وجهر بالتكبيرات وما روى عن عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله

صلی الله علیه وسلم کان لایجهر بالتکبیر فجوابه ان عائشة رف کانت فی صف النساء فلم تسمع و ابن عمره کان صبیا فی اخر الصفوف فلم یسمع ۱۲

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ۱۲ حَلَبِي كَبِيرُ السُّنَّةِ قَوْلُهُ وَالسَّلَامُ الْخِطَابُ الْوَاجِبُ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ الْمُصَلِّي عَنْ الصَّلَاةِ وَاحْتَرَمَ بِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَىٰ وَالتَّشْهِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سَجُودِ السُّهُوفِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ فِي هَذَيْنِ الْقَعْدَتَيْنِ ۱۳ قَوْلُهُ جَهْرُ الْأَمَامِ أَيْ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرًا لِلصَّوَابَةِ ۱۴

بها بقوله تباينها الذي انما وصلوا عليه سلموا تسليما والامر المطلق وان يفيد الايجاب الا ان النبي صلعم لما علق اتمام الصلوة بالعم بالفعل كما مر من حديث ابن مسعود بقوله عم اذا قلت هذا وفعلت هذا علمان الامر ههنا ليس للايجاب والاية محمولة على الصلوة مرة واحدة في عمه لان الامر لا يقتضى تكرارا وكلما سمع اسمه على ما قال الطحاوي لتكرار سببه كما تكررت العبادات بتكرار الاسباب توفيقا بين الدليلين وقوله عم لا يقلون لم يصل على محمول على نفى الكمال بهذه المعنى فالاستدلال بذلك محذور وغيره من الصحابة حين سألوه عم عن كيفية الصلوة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت

له قوله ومقارنته الخ لقوله عليه السلام وانما جعل الامام ليؤتم به فلا تخالفوا منه فيما يمكن الموافقة والتحرز عن المخالفة بالمقار
 ۱۲ ميرت قوله ومتابعة الخ المتابعة قد يطلق على ما يقابل المقارنة وقد يطلق على ما يقابل المخالفة وهو الموافقة
 وعدم المخالفة واذا عرفت هذا فتقول ظاهراً ان المراد بالتأنيب
 الواجبات حيث
 قال ومتابعة الامام
 في اي حال وجد
 هو المعنى الثاني ۱۲ محمد
 امين مخلصاً له
 قوله واخفاؤه لحد
 انش رضى الله عنه
 صليت خلف رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم وخلف الشيخين
 وكانوا يستخفون
 بالتسمية والتعوذ
 ۱۲ ميرت قوله و
 التعوذ اى قراءة
 اعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم
 بعد التناء لانه
 المأثور المتواتر ۱۲
 عمدة له قوله و
 اخفاؤها ولا يخفى
 عليك بان قوله و
 اخفاؤها عطف
 بيان من التعوذ
 والتسمية وهذان
 اثنان من هذه
 العشرة وحاصل
 المؤل الى قلنا و
 التعوذ والتسمية
 على وجه الاخفاء
 وهو انما سماها

وَمُقَارَنَةُ الْمُقْتَدَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ فِي

اد بيوست كولى دى كمقتدى خپل له تكبير لوره له تكبير د امام سر او تابع دارى كمقتدى ده امام لوره
 د بيوست كردن مقتدى است بتكبير خود يا تكبير امام و متابعت دى است مر امام را

سَائِرِ أَعْيَانِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ

يه باقى افعالو د امام كتش او تعوذ بالله لوستل دى اور و ريت لوستل يه دى او بسم الله لوستل دى
 در همه كارائى امام و تعوذ خواندن است و تخفيه خواندنش و خواندن تسمية است

بَعْدَهُ وَإِخْفَاؤُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَ

يس دا عوذ بالله نه او به پته لوستل يه دى او داخورد و ارة امام لوره دى او يوانج مونه كونكى لوره او
 پس تعوذ و تخفيه خواندن آن د اين هر چهار مر امام راست و منفرد است و

التَّامِينَ سِرِّ الْهَمَاءِ وَالتَّمْتِيزِ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا وَالتَّسْمِيَةِ

امين ويل دى به پته سره دوار و لوره امام او منفرد لوره او مقتدى لوره هم به جهرى مونه كين همدارنگه او سمع الله ويل دى
 آيين كفتن است بر طور تخفيه امام و منفرد هر دو را در است مقتدى در نماز جهرى نیز و سمع الله كفتن است

م اخرج الطبراني في تهذيب الأثر و اخرج احمد و ابوداؤد و
 الترمذى و الطبراني و الدارقطى و الحاكم و غيرهم عن وائل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المفضوب عليهم ولا
 الضالين قال امين و خفف بها صوته ۱۲ من العمدة الرعاية
 و صلى الله على النبى الكريم و على اله و صحبه و سلم تسليمًا كثيرًا
 له قوله و التسميع الى قوله التعميد لمحيث اذا قال الامام سمع الله
 لمن حمدك فقوله سر بنا ولك الحمد قال هذه قسمة و القسمة تنافى شركه
 وهو مخرج عن الائمة الستة و غيرهم ۱۲ من عمدة الرعاية
 و صلى الله على النبى الكريم و على اله و صحبه و سلم

اربعة مع انها فى الحكم و المال انها اثنان نظر الى الظاهر و اعتبار الوصف منفرد او انما قلنا ان قوله و اخفاؤها
 عطف بيان من التعوذ و التسمية لا معطوفين عليهما بخرف عاطف تحرر اعن ارتقاء العدد ۱۲ سيد السنه
 له قوله سرا هذا هو المأثور عن عمر بن و على بن انهما لم يكونا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يامين

له قوله التمجيد بقوله اللهم ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد وذلك كله في صحيح البخاري وسلم
وغيرها من الكتب للعبارة وفضل الالفاظ
الحق لقول ابن مسعود اربع تخفيفهن الامام

لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي التَّحِيْدُ وَالْمُنْفِرِ الْجَمْعُ فِي
امام لره او مقتدى لره دي اللهم ربنا لك الحمد ويل او يواحه مؤنخه كونكي لره جمع كول دي په
مر امام را در مقتدى را اللهم ربنا لك الحمد كفتن است و برائے منفرد جمع كردن برود است در

أَيَّ صَلَوةٍ وَافْتِرَاشِ رِجْلِهِ الْيَسْرَى لِجُلُوسِ عَلَيْهَا
هر مانحه كبن او غورول د نجبه كسيه دي د ياره د كبنناستلو په هغه باندے
هر نماز د كتر دن پاتے چپ اوست برائے نشستن

مَعَ نَصْبِ الْيُمْنَى فِي الْقَعْدَةِ لِلرِّجَالِ وَاللِّسَاءِ التَّوْرُكُ
سره داودرولو د بنى نجبه په قعدا كبن د ياره د نارينو او د ياره د بنجويه كنا تو كينا ستلاى
بايستاده داشتن پاتے راست در قعدا مردان را برائے زمان نشستن برائے

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَسَا
دا باب تخلوم دے په بيان د مستحبو كبن او دا درويشت
ابن باب چهارم است در بيان مستحبات نماز و آنها بست و

عَشْرُونَ الْعَامُّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَرْكُ الْإِلْتِقَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا
دى عام ددوى نه خوارلس دي پر بخود دل د نظر دي بنى طرف ته او كس طرف ته
سه اند عام از آنها چهارده اند ترك كردن الالتفات است بطرف راست و چپ

كَمَا قِيلَ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ
لكه چه ويلى شوى دي او يتهول د خولے دي په وخت
چنانچه گفته شده است و پوشيدن دهان است نزد

فعله مرة بعد اخرى ١٣ قه ٥٨ قوله وتغطيَةُ الفم لما روى ابوهريرة في اذا تلبس احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه رواه مسلم وغيره وفي رواية فليضع يده على
فمه والحكمة في تغطية الفم عند ذلك لان التثاؤب لما كان من الشيطان بالحديث فلا يامر المصل
من ان يدخل في فمه فلو لم يعطوكه فيورث الخلل في اداء الركن ويوقع الفتور في الحضور
فيكون التغطى مطروقة له ومره اعلى نفسه ١٢ السنية

قوله التورك

صحيح البخاري وسلم
الاربعة اطولها وادناها اخصرها ١٢ عمدة الرعاية له قوله والمنفرد
التعود والتسمية وامين وربنا لك والمنفرد لانه كالامام في
اعتبار افعاله ١٢ على
كبيروك له قوله
والمنفرد الجمع بين
التسميع والتحميد
في اتي صلوة لانه
فرضا كانت او تفلأ
وقتيه علم الارض
اي لقاؤها ١٢ ق
له قوله وافتراش
رجله الى قوله للرجال
لما روى عن عائشة
انه عليه الصلوة
والسلام كان يقرب
رجله اليسرى وينصب
اليمنى اخرج مسلم
وفي النسائي عن
ابن عمر سنة
الصلوة ان تنصب
القدم اليمنى وتجلس
على اليسرى وما
اخرجه البخاري و
اصحاب السنن و
غيرهم بان جلوسه
عليه السلام في القعدة
كان على سبيل التورك
فجول على حال
الضعف والكبر
توفيقا بين الادلة
١٢ كبرى بتصرف
له قوله التورك

وهو الجلوس على الورك بكسر الراء وهو ما فوق الفخذ فتخرج رجلها من الجانب الايمن وتمكن من الارض لانها ستر
لهن واليق بحالهن ومنه حالهن على السترا على الكشف الا ترى الى قوله عليه السلام المرءة عورة مشهورة ١٢ السنية
له قوله في المستحبات الخ چون مستحب از برائے تكميل سنت است پس چون فارغ شد مصنف از بيان سنتهاى نماز شروع كرد در بيان ٣

له قوله عند غلبة الثأوب اے بعد ما بالغ في دفعه بقدر الامكان فاذا عجز يغطي فيه بان يضع ظاهركفه اليسرى على فيه مستقبل باطنه الى القبلة ويترك اليمنى مكانها للملا يصير تاركاً سنة الاعتماد بالكلية والتأوب تفاعل من الثراء وهو قسم الحيوان فيه لما عراه من تمط او تمد لكسل و امتلاء ۱۲ قرينه له قوله ودفع الاله لان فيه ۱۶

ترك الادب فدفعه يكون اتياناً بالاذن حتى ما امكن لانه ليس من افعال الصلوة والسعال بالضم مصدر سعل نكسر هـ حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن النفس ۱۲ من العين له قوله والترتيل الخ وهو التاليف في القراءة مع تفصيل الكلمات بعضها من بعض جامعاً بشرط التجويد لانها من قولهم قرءو رتل اذا كان محمداً بها وذلك اذا فرج ما بين الاسنان على استواء وسر تل في سيرته اذا تابعه خطوة من غير سعة فالقراءة المتفق على ارتضاؤها نوعان احدهما الترتيل وهو التحقيق الالفاظ والتدبر في المعاني والحروف وهوان يتلو بلا مكث ولا

غَلَبَةُ الثَّأُوبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ فَاسْتِطَاعَ وَزِيَادَةُ

د غلبه ك اسويلى كينى اودفع كولى ك توخى دى ترخو پورے چہ طاقت لری اوزیا تولى ك غلبه فازه دروغ کردن سرفه است چندان ك می تواند و زیاده کردن

الْقِرَاءَةُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَ

قراءت دی پہ در یو ۱۲ یترتو بانده قراءت است بر سه آیات او یہ قرار لوستل ك قراءت دی قراءت است در ترتیل در قراءت است

تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ

برابر اول ك سردى ك شاسره به ركوع كينى او اينخودل ك زنگنونو دى برابر دشتن سراست با پشت در ركوع و نهادن هر دو زانو است

قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَدَيْهِ قَبْلَ الأنْفِ قَبْلَ الجُبهَةِ

مخكس ك لاسونونه او ك لاسونو مخكس ك پوزے نہ او ك پوزے بخواله تندى نہ پیش از هر دو دست و نهادن هر دو دست پیش از يمينى و يمينى پیش از پيشانى

لِلسُّجُودِ وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَيْنَ

د ياره ك سجده او په عكس ك دغه سر پورته كيدل ك ياره ك قيام او سجده كولى دى په مسجده برائے سجده کردن و برعكس ايس است ايستادن برائے قيام و سجده کردن درميان

۳ والتعبير ذاتاً وصفة بالاعينة لكون الحد مشروعا بالاجماع فمن قدر على التقويم والتصحيح فيما سواه فهو غيره بالنسبة اليه سواء اذا اتى بالحد فقد اتى بالترتيل معنى فاذا اختار الترتيل على غيره من بين الانواع مع كونه مستطيعا على التقويم فى الكل ۱۲ السنية مع وتسوية الراس مع الظهر بفتح الظاء المعجمة فى الركوع لان النبى ۴ حتى لو صب الماء لاستقر وكان يركع بحيث لا

عجلة وهو التسهيل ثم بعد ها نوع وهو المد الاسراع فى القراءة لقول معاذ رضى الله عنه عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم القراءة فقراء مد انها امرنى به فالحاصل ان الترتيل هو الما موربه بامر قطعى وهو قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقضية الامر بنا فى مشرعية غيره ويقضى وجوبه فى كل حال ان الغرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التحريف

الْيَدَيْنِ وَتَوَجَّهْ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

د دوارو لاسونو کښې او مخا مخه کول د کوتو د لاسونو دی او د خپو دی په طرف د قبه
هر دو دست در برابر آستان انگشتان هر دو دست و هر دو پاتې خود بسوئے قبه

وَتَرَكْ مَسِيحَ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعِرْقِ قَبْلَ السَّلَامِ

اونده پاکول د تنوی دی له خاورو نه او د خولې نه مخکښ د سلام گوزولو نه
د ترک کردن مسح پیشانی از خاک و خوسه پیش از سلام

وَالْفُصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ فِي

او بیلتون دے په مینځ د دواړو قدمونو په قدر د خلوړو کوتو په
و جفاي د آستان در میان هر دو قدم بمقدار چهار انگشت

الْقِيَامِ وَوَضِعُ يَدَيْهِ عَلَى فخذَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ وَ

حال د قیام کښې او اوځودل د دواړو لاسونو دی په دواړو ورونو (پیتونو) باندې په قعدت کښې او
حالت قیام و نهادن هر دو دست خود بر دو لږ خود در نشستن و

تَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمْنَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلَامِ وَ

گوزول د مخ دی بنی طرف ته او گس طرف ته په وخت د سلام کښې او خاص د هغه نه
گردانیدن روه خود بجانب راست و چپ نزد سلام و خاص از آنها

الْخَاصُّ تَسْعَةُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي مَا سِوَا

خاص د هغه نه (۹) دی پورته کول د دواړو لاسونو دی په هغه کایونو کښې چه سنت شوی دی
خاص از آنها نه چیز است برداشتن هر دو دست خود در جائیکه مسنون است

له قوله و ترك مسح الخ اذا مسح في الصلوة مزيل للخشوع المندوب اليه و اما بعد في مسح رافع المثل و الضم المتوقف من وقوعه في العين شرح له قوله والعرق وغيره من الحشيش والعرق بفتحيتين رشم المجلد ۱۲ قه له قوله قبل السلام نسيح التراب مستحب كما نقل عن الظهيرية وحكم الحشيش كحكم التراب ۱۲ قرشية له قوله والفصل بين الخ لسافيه من

الامكنية بالقيام
بلا تضيق وتكليف
يجعل المزاج من
الخشوع كما لا يخفى
على اهله لا منوع
في الصلوة ۱۲ قه
قوله ووضع يديه
الخ وهو المروي
من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في معجم الطبراني
وسنن سعيد بن
منصور ومعه
عبد الرزاق وجامع
الترمذي والسنن
لابن داود والسنن
النسائي وابن خزيمة
والبيهقي ومسلم
وغيرهم ۱۲ عمدة الرعية
له قوله تحويل
الوجه اي نقله
يمنة ويسرة
بحيث يبرى بعض
بياض خد الايمن
والايسر قد مران
التحويل سنة عند
السلام اي قبل
التسليمين فيقول
اولا ثم يسلم ۱۲
اللهم اغفر لکاتبه

له قوله فيه اے في هذا المواضع وهو تكبير الافتتاح والقنوت وتكبيرات العیدین لما روى انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان خلف الامام اصم والعمى فالجهر للاعمى والمقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى راسه وما جاء في حديث اذا كبر رفع يديه الى منكبيه فكان عند العذر في زمان البرد حيث كان ايدى هم توجب ثيابهم فرفع عليه الصلوات والسلام يديه في الكم فبلغ كما شحمتى اذنيه فاكتفى بذلك المحصول المقصود وهو الاعلام او محمول على حالة الكبر كما ذكره العلي القارى في مسند الامام شرح مسند الامام ۱۲ ميرتصرف

فِيهِ حِذَاءُ شَحْمَتِي اُذُنَيْهِ لِلرِّجَالِ وَحِذَاءُ الْمُنْكَبَيْنِ

پہ ہفے کبش برابر دوارو نرمود غورونو خیلو نارینولره اوپہ برابر دوارو اوکودى دران در برابر بنا گوشس هر دو خود مردان را و برابر هر دو دوشس

لِلنِّسَاءِ وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ الشَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ

بشورلره او ایخودل د دوارو لاسونو دی لاندے د نامہ نہ نارینولره او برائے زنان و نهادن ہر دو دست است زیرانف برائے مردان و

عَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَإِخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ عَنِ الْكُمَّيْنِ

پہ سینہ باندے بشورلره او ویستل د دوارو درغودى له لستونو نہ بر سینہ برائے زنان د پردن کردن ہر دو کف است از آستین!

عِنْدَ النَّحْرِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَرْوِيِّ

پہ وخت د تکبیر بحریمہ کبش نارینولره او قرأت لوستل دی پہ ہفہ اندانہ چہ روایت کرے شویہ نزد تکبیر تحریمہ مردان را و خواندن قرأت است بر قدر روایت شدہ

۴ السفر في الفجر المعوذتين اخرجهما وقتاً في الفجر في السفر المتر كيف ولا يلاف ومرة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجها ابن ابي شيبه وفي الاختيار فيه يقرأ في الفجر والظهر سورة البروج وانشقت مما هو من اوساط المفصل ليحصل الجمع بين مرعاة السنة في القراءة بين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءة السفر اخف مما يقرأ في المحضر بالتطويل في السفر وقد صح انه قرء في الفجر بسورة الكوثر وانقطار وفي العصر العشاء دون ذلك بخوسورة الطارق والشمس وضلعها وفي المغرب يقرأ بالاقصارجداً كالعصر والكوثر والاخلاص لانه قرء في محل الطول ما هو اوسط فلا بد ان يكون ما محل التوسط دون ذلك ثم ما محل القصر دونه وفي المحضر في الضرة يقرأ بقدر ما لا يفوت وقت الصلاة كما في السفر في حالة الضرة للاشتراك فيها وفي الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين اية في كل ركعة وهو الاذني او خمسين اية وهو الاوسط والا على الزيادة على ستين الى المائة كما هو مروى وفي الظهر رك ان يقرأ مثل ما يقرأ في الفجر في مسلم عن ابي سعيد الخدري انه مروى نحو ذلك قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قد قراءة الم السجدة وفي العصر العشاء ولا قبله لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء في العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق اخرج ابوداود وقرء في العشاء بسورة والشمس اخرجها النسائي ۱۲ من المير والحلبى الكبيرة وعمرة ۳ ۳

اذا كبر رفع يديه الى منكبيه فكان عند العذر في زمان البرد حيث كان ايدى هم توجب ثيابهم فرفع عليه الصلوات والسلام يديه في الكم فبلغ كما شحمتى اذنيه فاكتفى بذلك المحصول المقصود وهو الاعلام او محمول على حالة الكبر كما ذكره العلي القارى في مسند الامام شرح مسند الامام ۱۲ ميرتصرف

في الاول اما في حالة الضرة بان كان على عجلة من السير او خائفاً من عدو اولص او حالة الاختيار بان يكون حاله امن وقرار وفي الثاني كذلك بان خاف فوت الوقت او فيه سعة ففي السفر في الضرة يقرأ الفاتحة اي سورة شاء لانه قد اشر في اسقاط الشرط فلان يوثر في تخفيف القراءة اولى وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرء من مرة في

له قوله في الركوع الخ ولا يخفى ان ما ذكر من
فكون ابعاد الضبعين من البطن من الفخذ

ابعاد جميع هذه الاعضاء انما يكون في السجود وامنة الركوع
لان الركوع لا يتصور بدون ابعاد الفخذ من الساق من الارض

لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَزِيَادَةُ النَّسْبِ بِحِجَابٍ عَلَى الثَّلَاثِ

اهام نره او يواحه مونه كونكي لره او زياتوله ذ تسبيحونوده په دريو بانده
امام را ومنفرد را وافزودن تسبيحات است بر سه بار

وَتَرُّ الْمُنْفَرِدِ وَإِبْعَادُ الضُّبُعَيْنِ مِنَ الْبُطْنِ وَالْبُطْنِ

چه طاق دي يواحه مونه كونكي لره اولرئه ساتل د دواړو متهودي له كيدنه نه او كيدنه
كو طاق باشه مرمفرد را د دور داشتن هر دو بازو از ششم و ششم را

مِنَ الْفَخْزِ وَالْفَخْزُ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقُ مِنَ الْأَرْضِ

له ورايه (پتون) نه اولرئه ساتل د پتون د پندپي نه او د پندپي له زمكه نه
از ران ران از پيچكه و پاچكه از زمين

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَ

په ركوع كبن او په سجده كبن نارينولره او دده په خلاف دي بنحو لره او
در ركوع و سجده مرمردن را و بخلاف آن مريمان را و

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولِيِّينَ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ

لوستل د الحمد دي پس له دوه ركعتواولونه د باره د فرض مونه كونكي په روايت مشهوره كبن
خواندن فاتحه پس دو ركعت اول مرفرض نماز ادا كونه را در روايت مشهوره

وَالنَّسْمِيَّةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَانْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ

او بسم الله ويل دي ورانده د الحمد نه په هر ركعت كبن او انتظار كول د مسبوق دي
خواندن بسم الله پيشتر از الحمد در هر ركعت و انتظار كردن مسبوق است

٤. وهو معذور او يبده له الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره له من يقوم
قبل السلام بعد قعوده قد تشهد اصلاً ١٢ عناية المتعملي

له قوله والبطن من الفخذ الخ لما في مسلم عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جأ في يديه
اي عصده عن جنبه حتى ان لو بهمة اي ولد الضان لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وهذه المبالغة

المذكورة في هذا الحديث لا تنافي مع الصدا البطن بالفخذين فلزم مباحة عنهما ١٢ حلي كبيرة
جعل الامام يقول انهما

فلا يختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرة الصون عن الاختلاف على الامام بقوله عن الفساد كما اذا خشى
ان انتظر ان تطلع الشمس قبل الصلاة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يمضيه مدة مسجده او يخرج الوقت

حتى يكون هذه
الابعاد في الركوع
مستجيباً اذا صلح قاعداً
نمولوي محمد امين
قوله للمفترض دون
غير لان قراءة الفاتحة
فيما بعد الاوليين
واجب في غير الفرض
لان كل شفع من
النفل ١٢ له قوله
والسمية الخ لان
اكثر المشائخ على
هذا ونقل في الكفاية
عن الحسن قال
احسن ان يسمى
اول كل ركعة عند
اصحابنا جميعاً
لا خلاف فيه قد مر
ان المستحب ما
احبه السلف هذه
لهذه المثابة له
قوله انتظار المسبوق
الخ اى لا يسبح
للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق
به قبل سلام الامام
بل يكره تحريم النهيه
عن الاختلاف على
الامام بقوله انهما
جعل الامام ليؤتم

له قوله الباب الخامس الخ لما فرغ من بيان المشرك عا التي كانت الصلوة جامعة بها اراد ان يشركه في بيان غير المشرك ليكون المصلي مجتنباً عنه لسلامة الصلوة عن النقص الخ ولم يذكر القسم لعدمه ولذلت ١٢ له قوله والجهر بالثابت ٢٠ لما روى عن وليد بن حجران النبي صلى الله عليه وسلم اخفى بها وما روى ابن ماجة انه عليه السلام اذا تلى غير المفضول عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسبح في الصف الاول فيتر المسجد فقلنا تعارضت روايتان الجهر والاختفاء في فعله فزجنا الى الاصل في الدعاء فان معنا استجب اما في سنن النسائي وابن حبان قال صلى الله عليه اذا امن الامام فامنوا الحد فان ادبت تأمينهم على تأمينه علمنا انه كان منغلا لا يمكن العمل من الكلمة الفاء ١٢ الخ

الى فراغ الامام الباب الخامس في

تر فارغ كيد و ذ امام يورى تا فراغت امام
دا باب دى اين باب
پنجم است

المحرمات وهي اربعة عشر في العموم الجهر

بيان ذ حراموكين او داخوارلس دى حرام
بعموم سره داو چهارده انه
به زوره لوستل آشكارا خواندن

بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفات يميناً

ذ بسم الله دى او به زوره لوستل ذ آمين دى او كتل دى نبى طرف ته
بسم الله است و آشكارا خواندن آمين است و تحريستن است بجانب راست

وشمالاً بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء و

او كس طرف ته سره ذ كرزولو ذ بعض في سره او كتل دى آسمان ته او
و بجانب چپ مع گردانيدن بعض از روتى و تحريستن است بسوى آسمان و

الارتكاء على الأسطوانة أو اليد ونحوهما بلا

تكيه كول دى به ستنه يا به لاس باندى او پشان دى دى دوارد بغير
تكيه كردن است بر ستون يا به دست و بشل آن هر دو بغير

عذرو رافة اليدين في غير ما شرع و رافة

ذ عذرنه او پورته كول ذ دوارد لاسونودى به سواد هغه خايونوكين چه رواشويدى او پورته كول
عذر و برداشتن هر دو دست در سوائى آن تمايكة مشروع شده است و برداشتن

م فباح لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ١٢ كبرى له قوله في غير ما الخ لانه اعراض عن المشرك الثابت بالافعال النبوية واقواله المرضية واصحابه و لانه فعل خرائد ليس من مقدمات الصلوة لان الفساد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة ١٢ كافي اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى في تصحيحه ولو اذنته ولا سأتذته ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ط

الآية ما الخشوع يا رسول الله فقال ان يكون منتهى بصر المصلي الى موضع سجدة والنظر الى السماء ينافيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم وقال لينتهين عن ذلك او تحفظن ابصارهم اخبرني البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم بالفاظ متقاربة ١٢ ميرد عمدة الرعايه له قوله كالمرض والكبر واما اذا كان بعد ر

الدعاء يستجاب لهم ويرزق بهم اهل الرزق وفيه من قال حين يحرك من الليل بسم الله عشر مرات لمحمد بن ابي حنيفة
عقده وامره من كسر التسبيح على عدد معين
وقد علم من الكتب المنقولة لعلماء هذا

الاصابع في الركوع والسجود عن الارض و

د كوتودي په سر كوع كين او په سجده كين له نر مكي نه او
انگشتان است در ركوع و سجود از زمین

الجلوس على عقبه للشهد والعبث بثوبه او

كبيناستل دي په پوندو باندې د ياره د التحيا تو اولوبه كول د جلوس خپله سره يا
شستن بر هر دو يا شستن در تشهد و بازي كردن است با جامه خود يا

بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل

له بدن خپل سره كم له دريو حلونه او اشاره كول دي په مساو كې كونه سره په شان د اهل
بدن خود هم ازت كرت و اشارت كردن است بانگشت شهادت مانند اهل

الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت

حديث او سلام كوتاه كول دي هم يو طرف ته اولوستل د دعائے قنوت دي
حديث و قصر سلام هم بريك جانب و خواندن دعائے قنوت

في غير الوتر والزيادة في التكبيرات والثناء

په غير د وتر و كين او زياتوالي د نه په تكبيرونو كين او په سبحانك اللهم كين
در غير وتر و افزون در تكبيرات و در سبحان

له قوله والعبث بثوبه الخ الاصل فيه حديث ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم
والضحك في المقابر اخرج الفضاوي ويدل عليه ايضا حديث اسكنوا في الصلاة اخرج مسلم في صحيحه
وغيره ١٢ له قوله والاشارة بالسبابة قال في الملتقط والزاهدي ما يدل على انه يفعل الاشارة
انفاقا وانما الاختلاف في الكيفية وذكر في النسخة الصحيحة من المصنف ان الكيفية الصحيحة
ان يعقد الخنصر والبنصر يخلق الوسط مع الابهام ويشير بالسبابة وهو الظاهر ثم كرام شيخ
الاسلام وغيرهما من الائمة ما يدل على الامر بالتسبيح والتحميد والتكبير على عدد معين يترتب
الثواب الجزيل عليه فارجع اليها ان اردت زيادة التحقيق لما قلنا وصح انه عليه السلام كان بعد
التسبيح بالانامل كما في حصن حصين نقل من حصاص اي كان يامر ان يراعي التكبير والثناء
والتهيل ان يعقد بالانامل قال لانهن مسنون متفقات ١٢ مص رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يعقد التسبيح بمينه وفيه ناقلا من استغفر المؤمنين المؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان

فيعد ذلك من قاله
بجرمه باظنية او قطعية
او صنف الكتب في
حرمته او منعها من
ثبوتها بالاحاديث
الصحيحة من القولي
والفعل ١٢ له
قوله والاشارة هو ان
يعقد الخنصر البنصر
يخلق الوسط الابهام
براسه ما ويشير بالسبابة
عند اشهد ان لا اله
الا الله فيرفع عند
الا الله فيكون كالنفي
والاثبات ١٢ هت
بتصرف والاشارة
بالمسجود عند التشهد
سنة ثابتة بالاحاديث
الصحيحة كما لا يخفى
على من له حصص من
هذا العلم الشريف
ولاشك فيه ان
كان له جهل تام على
الاحاديث النبوية
والاختلاف موضع
الرفع وكيفية ١٢ له
ظهير محمد بنوري رحمه الله عليه
١٣ قوله في غير
الوتر لما مر في نه عليه
الصلاة والسلام

قتت شهر في صلوة الفجر يدعو على قبائل من الكفار ثم تركه اخرج مسلم وغيره فكان منسوخا والعمل بالمنسوخ حرام
وبالجملة ان الاحاديث الواردة في القنوت في الفجر وغيره كلها محمولة على قنوت النوازل ونحوه كما حققه ابن القيم ١٢
عمدة الرعايه

التعميم بان يقول مثلاً الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اهل الاقتداء ولانه يلزم تاخير الشاء التي

الصلوة كالنختم والتختم وغيرها ۱۲ شرح له قوله تكرار التكبير اي
لانه ليس من متمات الصلوة وكذا الم يتوارث من احد من

هـ سنة بدن امر

داع اليه فيكون

مكروها ۱۲ كه قوله

والعدل لم يفهم العين

وتشديد الدال هو

ضم الاعدل ببعضها

الى بعض وانما يكره

لانه ليس من اعمال

الصلوة ومناف

للخشوع ولانه يشغل

عن سنة الاخذ و

التقييد باليد للجل

ان العذر بروس

الاصابع والحفظ

بالقلب غير مكروه

وباللسان مفسد

التقييد ونحوها لاجل

ان عد غيرها كعد

الصفوف عمد يتنافى

الصلوة ولا يرد عليه

ما قيل انه ليس بمكروه

ولان المصلي يفتقر

الى ذلك المراد سنة

القراءة والمعمل بما

جاءت به السنة في

صلوة التسيير للعد

حين سالتها عن

التسيير اعقد بالانامل

فانهن مستورات

مستطعات يوم

وَالْتَسْبِيحَاتِ وَالتَّشْهِدِ عَلَى السُّنَّةِ وَتَرْكِ

او په تسبيحات تو كين او په التحيات تو كين په قد مسنونه باندے
در تسبيحات در التحيات بر قدر سنون و ترك

الْوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمَدًا اَوْ فِي الْمُحِيطِ ذِكْرُ

ذ واجبودي له هغه نه چه روهيه بيان شوي دي په قصد سره او په محيط كين ذكر دي
واجب است از انجا كه سابق گذشته بقصد ودر محيط است كه ذكر شده

الْمُحْرَمَاتِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ الْبَابُ السَّادِسُ

د احرام كارونه كه مانجه په مكروها تو كه مانجه كين د اباب دے
محرمات ناز در مكروهات باب ششم است

فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَهِيَ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ الْعَامَّةً اثنان

په بيان كه مكروها تو كه مانجه كين او دانهاه يتخويل دي
در بيان مكروهات ناز وآن پنجاه دنه انه عام از انجا دو چهل انه

وَأَرْبَعُونَ تَكَرُّرُ التَّكْبِيرِ وَالْعَدُّ بِالْيَدِ لِلْأَيِّ وَنَحْوَهَا

خلوئيت دي تكرار زيول كه الله اكبر دي او شمارل دي په لاس سره ايتونوره او په نشان ذاتونون
تكرار تكبير است وشمردن بدست آيات ارا ومانند آن

له قوله على السنة لانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة اجمعين ۱۲ مسيه
له قوله وترك الواجب الخ لان في تركه عقاب كما مر في صدر الكتاب والعقاب انما يترتب على
المحرم دون المكروه لان فيه عتابا فيكون تركه حراما ۱۲ شرح له قوله في المكروهات نظر الى
ان كل مكروه حرام عندنا لان المحرمة نوعان قطعية واطلق على الثاني الكراهية وعند البعض هو
اقرب الى الحرام فعلى التقدير يذكرها شائع ۱۲ مير له قوله الباب الخ لما فرغ من بيان المحرمات
اراد ان يشرع في المكروهات لقربها اليها كما مر وقد مها على بيان ما يفسد لانها كالجزء
منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهية لان
بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوي وعند المحبوب الرضى نيعم الحرام وبعض المصنفين
قدم المفسد على المكروه بياناً لكونه اقوى امر ۱۲ صلوي ملخصاً له قوله في المكروهات او الامور
التي يكره فعلها من المصلي لئلا يرد ان من المكروهات التي اوردها المصنف ليس بمكروه خارج ۱۳

القيمة لعدم امكان العمل بزاعات السنة بدن ذلك وهو ان يعد ذلك قبل الشرع لغنى عن العد باليد
من الشرح ۱۳

له قوله والتخيم لانه اجنبى لافائده فيه هذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مضطرا اليه لعدم الضرورة وامالوا اضطرا اليه بان
 خرج السعال او تنخيم ضررة فلا يكره ١٢ غنيته له قوله والتنفخ
 الصلوة الحديث دلالة يزيل الخشوع ١٢ سيد السند له قوله
 ٢٣
 لغير المسموع فانه اذا كان كذلك فهو بمنزلة
 نفس انها قيد

والتَّخَصُّرُ وَمَا هُوَ مِنْ اخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ وَالتَّنَحُّنُ بِلَا

اولاس به تشبى ليجردل دي اوهفه كارجه له خويولو ك متكبيرانونه دي او غاره تازه كول دي لى له
 ودرست بر تبيگاه بهارن د آخو از افغان متكبيران است و سرفه كردن بغير

عُدْرٍ وَاَوْ بِغَيْرِ حُرُوفٍ وَالتَّنَحُّنُ وَالتَّنْفِخُ غَيْرُ

عذرته الكركه بغيره ك حرفونونه وي هم او بوزه سونر اول او پوكى كول دي چه او ريدل
 عذر اگر چه بغير حروف باشد و بيني اشردن و در سين كوشينه

السُّمُوعِ وَامْسَاكِ الدَّرَاهِمِ وَتُحْوَهُ فِي الْفَمِ بِجَيْثُ

تشى اد نيول ك درو پودى او پشان ك هغه به خولنه كيش به داسه شان
 نه سورد و كرمين دراهم و ماتندان در دهن بطور سه ك

لَا يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ وَاعْلَاءَ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ وَابْتِذَاءُ مَا

چه نه لى بنددى ك لوستلو ك قرأت نه او او چتول ك سردى به ركوع كيش او تيرول ك هغه خبير
 از نزارد از خواندن قرأت و برداشتن سر در ركوع و فرو بردن پيچر سه

بَيْنَ الْأَسْنَانِ لَوْ كَانَ قَلِيلًا وَتَرْكُ سُنَّةٍ مِّنَ السُّنَنِ وَامْتِمَامُ

دى چه به ميمنه ك غابونونو كيش وي كجرى لردى او بر مجردل ك يوسنت دى له سنتونه او تمامول
 ك ميان دندان باشد اگر باشد اندك و ترك كردن سنته از سنتها و تمام كردن

الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَتُحْصِلُ الْأَذْكَارَ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ

ك قرأت دى به ركوع كيش او حاصلول ك ذكر و نو يعنى ويل ك ذكر و نو دى به تلوو كيش يوركن بل ركن
 قرأت در ركوع و تحصيل اذكار در انتقالات

الانتقال ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذي كرعندا ابتداء الانتقال وانتهاء
 عند انتهاء الانتقال فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكرة ١٢
 غنية المملى



بذلك لانه اذا كان
 مسموعا فهو بمنزلة
 الكلام المفهوم معناه
 الكراهية فيقطع
 صلوته ومارونه ان
 النبي صلى الله عليه
 وسلم كان تنفخ في
 الكسوف فمحمول
 على ما كان الخلافة
 مباحا في الصلوة
 ١٢ مير ملتصا له
 قوله وامتساك الخنما
 فيه من الشغل بلا
 فائده لكونه اجنبيا
 من الصلوة وليس
 فيه تميم لها ولا فيه
 رفع الضرورة كبرى
 له قوله واعلاء
 الخنم مخالفة هيثة
 الركوع المسنونة على
 ما هو ولانه من
 اخلاق الجبابرة و
 قد قال تع قَدْ أَفْلَحَ
 الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةَ وَ
 الْخُشُوعَ ارِيدُ بِهِ
 الْخُضُوعَ لِالِإِصْلَاءِ
 فَان قِيلَ اذَا كَانَ
 هَذَا مِنْ اخْلَاقِهِمْ
 وَقَدْ ذَكَرَ انْ مَا هُوَ

من اخلاقهم فهو مكره وهو داخل فيه فكيف يكون افراد العام اربعين مع الاثنين هذا انما يكون منه اذا كان
 لا كلام والمراد به الثاني فلم يدخل اعداد القسم العام ١٢ سيد السند له قوله في الانتقالات بان ياتي بالاذكار
 المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام

وَوَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ بِلَا

او ایخودل دلاسونودی رو میسه له زنگنونونه په زمکه باندے د پاره د سجدے کولو بے له
د نهادن هر دو دست پیش از زانوئے خود بر زمین برائے سجدہ بغیر از

عَنْ رَوْفَعٍ مَّا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلْقِيَامِ كَذَلِكَ وَالْإِقْعَاءُ

عذر نه او پورته کول بے هم پس له زنگنونونه د پاره د او دریدلو همدارگے او کینیا ستل بے په
عذر و برداشتن هر دو دست پس از زانو هائے خود برائے قیام همچنین در نشستن

كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِلَا غَلْبَةَ التَّشَاوُبِ

شان د کینیا ستو د سپی او پتول د خوله بے د غلبے د سویلی نه
مثل نشستن سگ د پوشیدن دهان بغیر از غلبه فازه

وَعَمَضُ الْعَيْنَيْنِ وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُهُ

او پتول د سترگودی او آرول د کیتودی مکره امکان نه دو د سجدے کولو
د بند کردن چشمان و گردانیدن ستریزه ه گران کرئی توانه بران

السُّجُودَ فَإِنَّ بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَهَسْرَةُ الْجَبْهَةِ مِنْ

نواود کبری یوحل یا دوه نخله او پاکول د تندی دی د
سجده کردن پس بخند یک بار یا دو بار و پاک کردن پیشانی از

التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاعِ

خاوری نه او د خوله نه پخواله فارغیدلونه د ماغخه نه
نمک و خوسه پیش از فراغت از نماز

قوله ووضع يديه الخ لما روى ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اذا سجد

احداكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه كما يبرك البعير شبه ذلك يبرك البعير
مع انه يضع يديه قبل رجله لان ركبته الانسان في الرجل وركبة الدابة في اليد فاذا وضع يديه
اولا فقد شابه في البرك والمحدث مروى عن سعد بن ابى وقاص كذا نضع اليدين قبل الركبتين

فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين ۱۲ حلى كبيره قوله بلا
عذر من الكبر والمرض ونحوهما لان فيه ترك السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه كما من ۱۳

زيد عليها ۱۲ عمدا
قوله ومسه الخ
لان يزيل الشغل عن
قبله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم
اربع من الجفاء
التفرغ في الصلوة
وان يمس وجهه
قبل السلام الحديث
ولانه عمل اجنبى
بلا فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه
فيولها ونحو
ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهو دفع
شغل القلب المذنب
للخشوع بسبب
اللام قبل الفراغ
قيده لان لا يكره
ذلك بعد السلام
دروى ابن السنى
في كتابه عن انس
قال كان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم واذا قضى
صلوته مسح وجهه
بين اليمنى وشماله
قال اشهد ان
لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب

عن الهرة والحزن ۱۲ حلى

له قوله ولف الثوب لقله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لالف شعراً ولا ثوباً ويتضمن ذلك كراهية كون المصلي مشمراً كيه الحديث وتفريج لان التفريج على وجه المبالغة لا

وَلَفِ الثَّوْبِ وَالتَّشَاؤُبِ وَالتَّمْطِي وَفُرْقَةُ الْأَصَابِعِ

اور انگشتل دجامے دی او آسویے کول دی او تاوینل دی او تھقونہ ویستل له موتو نہ دپیمیدن جامہ و فازه کردن و حمیازه کردن و بانگ بر آوردن از انگشتان

وَالْإِسْتِرَاحَةُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ

او دمه کول دی دیوے نیچے نہ پلے نیچے تہ او ارتقول د موتو دی و آرام کردن از یک پائے بہ پائے دیگر و کشادہ داشتن انگشتان

فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّعْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ تَسْوِيَةٍ

پہ غیر د رکوع نہ او تلواری کول دی پہ قراءت کبیں او نہ برابر قول د در غیر حالت رکوع و فوری کردن در قراءت و برابر نہ داشتن

الرَّأْسِ مَعَ الظُّهْرِ سِرَاعًا وَالتَّخْطِي ثَلَاثًا فَصَاعِدًا بِلَا

سر دی له شاسرہ پہ حال د رکوع کبیں او قدمونہ اخستل دی درمے لعلے یا زیات بے له سر بایشت در حالت رکوع و کلام برداشتن سه بار یا زیادہ بغیر از

عَدُّ رُكُوفٍ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا

عد نہ کچرے او در پہ الو پس له هر قدم نہ او خوریدال دی بنی طرف تہ او کس طرفتہ غنہ اگرے ایستاد پس از هر کلام و جنبیدن بسوی راست و چپ د

وَقِتْلُ الْقُمَّلَةِ دُونَ الثَّلَاثِ وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ وَالْقَاءُ الْبُرَاقِ

او وژل د سپیکے دی کم له در بیوتہ او بنجول بے ہم دی دارنگے او توکل د لایہ دی د کشتن سپس لم از سه و دفن کردن آن بمجنان و انگشتن لَف

وَنَزْعُ الْخِيفِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَشَمُّ الطَّيِّبِ وَالتَّرْوِجُ بِالْمَرْوَةِ

او ویستل د موزے دی پہ عمل لبر سرہ او بو بول د خوشبوئی دی او باد اخستل دی پہ پکی سرہ د کشیدن موزه بہ عمل اندک د بوئیدن خوشبو و باد حاصل کردن بہ باد سیزہ

باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلاً ۱۲ شرح ۵ قوله و قتل القملة الخ بيد واحدة اذا كان القتل دون الثلاث ولو وقع باليدين ففيه شبهة الفساد ۱۲ قرشيه

ويكره ان يخطر ثلاثاً وكان خطوته بلا عذر رواها اذا كان بعد رفا لا يكره كما اذا سبقه الحد فمشى وكما لو مشى لقتل الحية او العقرة على قول السخسي وكما لو مدّ جلا عن صف حين لم يجد مكاناً ليصلي فيه لان الاعتذار مستشاً لو وقف اي وجه الكراهية فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر وكان يقف بعد كل خطوتين قيل به لانه لو لم يقف بعد كل خطوتين خطأ ثالث خطوته متواليات تفسد صلواته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر فالحاصل ان المشي اذا كان بعد لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاثاً خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط

ولا يفسد ۱۲ كبري ۵ قوله والتمايل الخ لانه ليس من اعمال الصلوة ولا يصلح لها ايضاً بل فيه ترك للمكون المسنون في الصلوة ايضاً بل انه من العبث والمنكف للخشوع و قتل القملة و دفنها كك لانه كذلك لكن لا تفسد الصلوة به لكونه عملاً يسيراً والقاء الخ لانه فعل اجنبى لا فائدة فيه والبراق كعراق ماء الفم اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق والتسمية

له قوله وتعيين الورد ونقل عن بعض الكنف المعتبرة تعيين بعض السورة ببعض الصلوة كما نقل عن الخلاصة السنة في ركعتي الفجران يقرأ في الأولى قل يا أيها الكفرون وفي الثانية يقرأ في أدل ركعتي الجمعة سورة الجمعة والثانية اذا جاءك

هذه الروايات ان كراهة التعيين ليست مطلقاً ١٢ محمد بن النعمان

أَوْ الثُّوبِ دُونَ الثَّلَاثِ وَتَعْيِينُ السُّورَةِ لِصَلَاةٍ

له قوله وتعيين الخ هذه الكراهة انما هي فيما لم يثبت من

يا جاء سره كم له در يوحلونه او مقرول دسورت دي دياره دي وما نحه يا به جامه كم از سته بار ومقر کردن سورت برائے نمازے

الشارع فلا كراهة فيه بل هو مسنون كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

مَعِينَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

خاص به داسے شان سره چه نه به لولى يكس به دهغه سورة نه اجمع كولى به مينه ددو سورتونو كس مين به ان كونه كونه خواند غير آن را وجمع کردن درميان دوسورت در يك ركعت

كان يقرأ في فجر الجمعة ثم تنزىل السجدة وهل اتى على الانسان الخرجه الشيطان و

بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا فِي رُكْعَةٍ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ آيَةٍ إِلَى

به پر ميخو دوسورت سره به مينه ددوارو كس به يور كعت كس او تلل دي ديوايت نه بل به ترك کردن يك سورت درميان آن هر دو د نقل کردن از يك آيت به

غيره وبهذا اندفع ما قيل ان اطلاقه كما فعل المص غير صحيح لان تعيين السورة

آيَةٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمُبْتَغَى عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ

آيت ته اگر كه به مينه ددوارو ايتونو كس سورة دي او ورا ندے كولى دسورة روستي دي به ورا ند في باند آيت ديگر اگر چه درميان هر دو آيت سورت باشد مقدم کردن سورت پس بر آيتين

الصلوة معينة الخ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَلَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ وَالشَّمِيَّةُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

اگر كه به دو ركعتونو كس دي او بسم الله ويل دي روجه ده سورة نه اگر چه در دو ركعت باشد وبسم الله خواندن پيش از هر سورت در هر ركعت

ركان جامعا ومحرزا بفضائل الاعمال ووجه الرفع ان كلام المص مقيد بمعنى بما لم يثبت فيه التعيين من الشارع وان اطلاقه

وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارِ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَنْتِظَارِ الْإِمَامِ

او پورته كولى دماشوم به له عذر نه او خاص دهغه نه اولس دي انتظار كولى د امام دي و برداشتن كودك به عذر و خاص ازان هفده انه انتظار کردن امام است

الاطلاق للمأخذه بحسب ١٢ عمدة بزيادة له قوله والجمع لان يوم الاعراض والهجر من الترتيب المجمع عليه عند الصحابة به ١٢ شرح له قوله و

وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارِ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَنْتِظَارِ الْإِمَامِ

الصلوة لسفلا على ما في الصحيحين ١٢ غنية له قوله وانتظار الامام الخ اطالة الامام الركوع لادراك الجاني الركوع لا للتقرب به الله تع فان ذلك مكروه كراهة تحريم وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما شان ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تع لكن لم ينوبه لكونه عبادة لغير حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء وانما قلنا ذلك لانه لو اطال الركوع عند مجئ الجاني تقرب بالله تع خاصة من غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب بحق ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا كراهة بذلك لما انه يتضمن اعانة عبادة الله تع على طاعة وهو ادراك

الاطلاق للمأخذه بحسب ١٢ عمدة بزيادة له قوله والجمع لان يوم الاعراض والهجر من الترتيب المجمع عليه عند الصحابة به ١٢ شرح له قوله و

وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارِ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَنْتِظَارِ الْإِمَامِ

الصلوة لسفلا على ما في الصحيحين ١٢ غنية له قوله وانتظار الامام الخ اطالة الامام الركوع لادراك الجاني الركوع لا للتقرب به الله تع فان ذلك مكروه كراهة تحريم وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما شان ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تع لكن لم ينوبه لكونه عبادة لغير حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء وانما قلنا ذلك لانه لو اطال الركوع عند مجئ الجاني تقرب بالله تع خاصة من غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب بحق ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا كراهة بذلك لما انه يتضمن اعانة عبادة الله تع على طاعة وهو ادراك

الاطلاق للمأخذه بحسب ١٢ عمدة بزيادة له قوله والجمع لان يوم الاعراض والهجر من الترتيب المجمع عليه عند الصحابة به ١٢ شرح له قوله و

وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارِ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَنْتِظَارِ الْإِمَامِ

الصلوة لسفلا على ما في الصحيحين ١٢ غنية له قوله وانتظار الامام الخ اطالة الامام الركوع لادراك الجاني الركوع لا للتقرب به الله تع فان ذلك مكروه كراهة تحريم وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما شان ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تع لكن لم ينوبه لكونه عبادة لغير حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء وانما قلنا ذلك لانه لو اطال الركوع عند مجئ الجاني تقرب بالله تع خاصة من غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب بحق ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا كراهة بذلك لما انه يتضمن اعانة عبادة الله تع على طاعة وهو ادراك

الاطلاق للمأخذه بحسب ١٢ عمدة بزيادة له قوله والجمع لان يوم الاعراض والهجر من الترتيب المجمع عليه عند الصحابة به ١٢ شرح له قوله و

وَحَمْلُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارِ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَنْتِظَارِ الْإِمَامِ

الصلوة لسفلا على ما في الصحيحين ١٢ غنية له قوله وانتظار الامام الخ اطالة الامام الركوع لادراك الجاني الركوع لا للتقرب به الله تع فان ذلك مكروه كراهة تحريم وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما شان ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تع لكن لم ينوبه لكونه عبادة لغير حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء وانما قلنا ذلك لانه لو اطال الركوع عند مجئ الجاني تقرب بالله تع خاصة من غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب بحق ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا كراهة بذلك لما انه يتضمن اعانة عبادة الله تع على طاعة وهو ادراك

يعتم به على الروس بالفارسية دستار وكل ذورة منها يسمى كورا بالفتم بالفارسية يجمع دستار قال في البحر الظاهر ان الكراهة تنزيهية نقل فعله اصحابه من السجود على كور
العمامة تعليما للجواز انتهى. وفي مراة الفلاح ان كان لعن كور
الحرد والبرد وخشونة الارض لا يكره انتهى و

لَمَنْ سَمِعَ خَفِقَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى

هغه جات چو اور پیداء اواز دینور دهنه په مانجه کین
مرگه راکر بشنور صدائے پزار اورا در نماز
اد اور ددول د دویم رکعت دی په
د دراز کردن رکعت دوم

الْأُولَى فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَقُّفُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ

پرومبی باند په فرضو کین
اول در فرض
اد توقف کول دی په آیت د رحمت کین
د وقف کردن او بر آیت رحمت

الْعَذَابِ لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِرِ مُطْلَقًا وَالتَّوَقُّفُ فِي الْفَرَائِضِ

د عذاب کین امام لره او مقتدی لره مطلقا
عذاب مرام را و مقتدی را مطلقا
اد یوانح موخه کونکی لره په فرضو کین
در فرض

وَالسُّجُودَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ وَالصَّاقِ الْبَطْنِ بِالْفَخِزِ

اد سجده کول دی په دل د پیکې باندی
د سجده کردن است بر تیج دستار
اد پوستول د کیدے دی له پتون سره
و چسپانیدن شکم است بر ران

لِلرِّجَالِ وَكَذَلِكَ بَسُّطُهُمُ الْعَضُدَيْنِ وَتَرْكُهُمُ الْقَمِيصَ

نارینو لره او همدارنگه عزول د متودی په زهکه باندی په سجده کین
مردان را دم چین گستران ایشان است هر دو بازوئے خود را
اد ویستل نارینو دی قمیص لره
د کشیدن ایشان است قمیص را

أَوِ الْقُلُوسِ وَلِبْسُهُمْ كَذَلِكَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ

یا تروی لره او اغوستل یه دی همدارنگه په عمل لره سره
یا کلام را و پوشیدن ایشان است بچمان بر عمل اندک
اد اور ددول د امام دی
د دراز کردن امام است

الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُهَا لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ

مانجه لره په داسه شان سرکه چه گران شی په قوم باندی او اسانول د امام دی
نماز را بچھے که گران گردد بر قوم و تخفیف کردن او است آزا بسبب اشتتالی ایشان
له قوله خفق نعلیه خفق بالفتم وسكون الفاء صوت النعل كما في القاموس فعلى هذا كلامه محمول
على التجريد والى هذا شار صاحب القرشية شارح الخلاصة الكيدانية حيث فسره قول المص خفق

نعلیه ای صورتها ۱۲ تدر له قوله على كور العمامة بالكسر مام

بالارض ويؤيد ما
ررے ابوداود نے
مرا سيله بسند
ضعيف ان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يخط
وقدا غط جبهته
فحس رسول الله
صلى الله عليه وسلم
عن جبهته ۱۲ عمدا
له قوله وكذلك
بسطمه لانه افتراش
وقد قال ابودرهمان
خيلى عن ثلاث
ان انقر كقصر
الديك دان اتقى
كاقعاء الكلب ان
افترش كافتراش
الشعب وايضا فيه
ترك كيفية مسنونة
للسجود في حق الرجال
۱۲ سيد السند له
قوله وترعهما الخ
فان قيل التخصيص
بالرجال غير جيد
اذ الحكم في النساء
كذلك بان تلبس
القميص فوق
القميص او نزعن
الاول بعمل يسير

فانه لا تقصد حينئذ صلواتك كالرجال قلنا النوازل لا يغيرض الاعلى المستفيض الغالب ولبس من القميص لا تقبل
في الصلوة اذ صلواتك لا تجوز الامع ستر العورة وهو لا يمكن مع النزاع او اللبس كما لا يخفى ۱۲ مير سيد السند

وَالْجَاءُ الْإِمَامِ الْقَوْمَ لِلْفَتْحِ إِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ

او طمع كول د امام دي قوم نه د فتح هر كله چي لوستي و دهغومره قلمه چه رواكيد په هغه سره
 د طمع كردن امام است قوم خود را برائے فتح و فتحة خوانده باشد بقدر آنكه جائز می شود بان نماز

وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةَ

صوتی او په جهر لوستل د قراوت دی په نفلو د درجه کين او لوستل د امام دی
 د جهر کردن قراوت است در نوافل روز و خواندن امام است آیت

السَّجْدَةِ فِيمَا يَخَافُ الْإِنْفِي إِخْرَ السُّورَةِ وَتِكْرَارُ الْآيَةِ

سجده لره په هغه ماخذ کين چه پت لوستي شي مگر مکروه ندی په اخر د سوره کين او تکرار د آیت دی
 سجده را در نماز که اخفاء قراوت شروع است در آن مگر که باشد در آخر سورت و مکر خواندن آیت است

سُرُورًا أَوْ حُزْنًا فِي الْفَرَائِضِ بِإِعْذَارِ الْإِنْفِي النَّوَافِلِ

د يامره د خوشالي يا دعم په فرائضو کين بے له عذرته مگر په نفلو کين
 از روی خوشی یا از روی غم در فرائض بغير عذر مگر در نوافل

وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا وَتِكْرَارُ السُّورَةِ فِي سُرْعَةٍ وَاحِدَةٍ

او په سنتو کين مطلقاً او تکرار د سورت دی په يو سرعت کين
 و سنن مطلقاً و تکرار کردن سورت در یک رکعت

فِي الْفَرَائِضِ الصَّلَاةِ رَافِعًا كَيْبِهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ لِلرِّجَالِ

په فرضو کين او موخه کول دی په داسه حال کين چه پورته کړی وی لستونزی خپل تر خنکلو نارينو لره
 در فرائض و گذاردن نماز در حالیکه برداشته باشد هر دو آستین خود تا ارتفاع مردان را

له ان تلجنتهم الى القراءة من غير حاجة وهو الركوع من غير حاجة
 فان فتح المؤتم له في الصلوة قيل فسدت صلوته لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا تقسد
 لانه لولم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يفسد صلوته فكان تعليمها لاجبة ولو اخذ الامام منه لا
 تقسد لانه لا حزار فضيلة سنة القراءة وانما قال اذا قرأ مقداً مما يجوز به الصلوة لانه اذا لم يقرأ
 فالاجزاء غير مكروهه لانه لاجبة الخروج عن عهد القراءة هذا اذا عجز عن الانتقال منه الى آية
 اخرى ولا يكره كالاول جميع المسائل من الكافي ١٢ ميرتله قوله وقراءة الامام الخ لثلاث تشبه
 القراءة على القوم وفسدت ١٢ ميرتله قوله الا في اخر الخ اي الا ان تكون آية السجدة في اخر

مفسد اذا كانت مرة اذ فيه كشف العورة واذا كانت امة ففيه شبهة الفساد لاحتمال حدوث عتقها في هذه الحالة وهو
 غير امة بذلك ١٢ قرشييه

السجدة فجز لا يكون مكروهاً للإمام لان الامام يركع بعد ما ينوي
 فلا يكره قراوتها
 استحساناً وقياساً
 لولم ينوي في الركوع
 فالسجدة الصلوتية
 تكتفي منها استحساناً
 وقياساً ١٢ ميرتله
 قوله وتكرار الخ قيد
 به ما لانه اذا تكرر بعد
 بان نسي ما بعدها
 فليس بمكروه ١٢ ميرتله
 شه قوله في الفرائض
 دون النوافل لان
 الامر فيها اوسع
 له قوله والصلوة
 رافعاً الخ ولو قال و
 رفع الكمين المرفقين
 للرجال لكان الحق
 والسب بعنوان الياء
 ايضاً حيث عرفت
 ان الباب في الامور
 التي يكره في الصلوة
 فلا حاجة الى التصريح
 بلفظ الصلوة كما
 فعل المصنف لكن التصريح
 به انصب لاسيما في
 حق المبتدئين
 القاصرين فتفكر
 ١٢ شرح كه قوله في
 حق الرجال الخ اما
 في حق المرأة فهو

له قوله وقول المقتدى الخ لانه محل بالانصات المأموره فان قيل انه ثبت بالنص القطعي فما كان محل به حراماً قطعياً فكان
ينبغي ان يذكر في المحرمات قلنا قد يجد المقتدى
طويلاً لا يتحقق فوت الانصات من على قراءة

وَقَوْلُ الْمُقْتَدِي عِنْدَايَةِ التَّرْغِيبِ أَوِ التَّرْهِيْبِ صَدَقَ
او ويل ك مقتدى دي به وخت ك لوستلو ك امام آيت ذ خوشالي يا ك ويرى صدق الله
د گفته مقتدى است در وقت قرارت امام آيت ترغيب يا ترسانين صدق

اللَّهُ وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ وَالْإِعْتِمَادُ بِحَاظِطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ
يعني رشتيا ديلى دي خدانى اور رسول كرى دي بيغير انو كده او تكيه كول دي په ديول يا په سنته پورے
الله و بليغ كدر رسولان او و تخميه كردن بر ديوار يا سترن

بِإِعْذَارٍ فِي غَيْرِ النَّوَافِلِ الْبَابُ السَّابِعُ
بے له عذر نه پغير ك نفلو كين در غير نوافل باب اوم دے دے

فِي الْمُبَاهَاةِ وَهِيَ عَشْرُ الْعَامِ شَمَانِيَةً نَظْرُهُ
په بيان ك مباحو كارو نكش او دامباح يو نولس دي عام ك هغه نه آت دي كتل ذمته كو نكردى
در بيان مباح ا دآن يازده اند عام از انها هشت اند نظر كردن اوست

بِمَوْقِعَيْنِيَّةٍ بِلَا تَحْوِيلٍ وَجِهَهُ وَتَسْوِيَةَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ
په مو قونو ك ستر كو خپلو كين بے له كرزولو ك مخ خپل نه او برابرو ل ك خانے ك سجده خپلے دي
به گوشه چشمان او بغير از گردانيدن رو سے خود و هموار كردن جائے سجده خود

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلْعُذْرِ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مُطْلَقًا
يو محل يا دوه محل له وجه ك عذر نه او وزل ك ماردى هر رنگه چه دي په هر شان چه دي
يك بار يا دو بار از جهت عذر و كشتن مار هر رنگه كه باشد بهر طريقه كه باشد

وَإِنْ احْتَبَرَ إِلَى الْمُعَالَجَةِ وَإِمْسَاكُهُ فِي فَمِهِ دَرَاهِمَ
اگر كه محتاجه شى مويجه كو نكے علاج كو لو يعنى عمل كشيوته او نيول كده په حوله خپله كين رو پيائے
اگر چه محتاج شود بسوى معالجه يعنى به عمل كثير و گرفتن او در دهان خود دراهم

أَوْ دَنَابِيرٍ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ
يا اشرفيائے په داسے شان سره چه نه منع كوي مويجه كو نكلى لره ك سنت قراءت نه
يا اشرفيها بان طريقى كه باز نه دارد او را از سنت قراءت

الموق بالهرة هو مؤخر العين بضم الميم وكسر الحاء مخففاً طرفها الذى يلي الصدع والمقدّم خلافه ثمانية لله قوله نظراً بموق عينيه ولانه عليه السلام لاحظ اصحابه بموق عينيه وادنى درجاً نفل الإباحة لله قوله للعذر المذكور في باب المكروهات وهوان لا يمكنه المحط من السجود قرشيه لله قوله وقيل الحية التي انما يجوزنا قتلها تمسكاً لقوله عليه السلام اقتلوا الاسوديين ولو كنتم في الصلاة امة الحية والعقرب يستوي في الحكم جميع انواعها الاطلاق الحديث اشكاله آية ك محمد م سفيد است پس رسول عليه السلام في راجع اسود فرمود جواب بر دو جز است رسول عليه السلام كرم را

به تبع مار سياه فرمود دوم آن كه كثر مان عرب سياه اندازان سب سياه فرمود. وليس هذا الامر للرجوب ۱۲ مير مخففاً لله قوله المطلقة الخ اے سواء كا نتا جنية او غير جنية والجنية ه البيضاء التي يكون في البيوت لها صيفرتان تمشي مستوية واحدة في قوله المطلقة عن قول من لا يجوز قتل الحية الجنبية ۱۲ قرشيه

۲۲ فتاویٰ الحجۃ ۲ میرفتہ تانی علیہ قولہ آخر سورۃ الخ فی الخلاصۃ اذا قرأ خاتمہ السورۃ فی رکعتہ ثم قام فقرأ سورۃ اخرى
 فی الرکعتین الثانیۃ تکلموا فیہ الاصحانہ لایکبرہ فی الحاشیۃ انہ لا
 التالیف ۲ قہستانی علیہ قولہ تکرار السورۃ الخ فی الفرض
 ۳۰

أَوْ فِي يَدِهِ مَا لَا يَمْنَعُ عَنْ سُنَّةِ الْإِعْتِمَادِ وَقِرَاءَةِ

یا پہ لاس کبش نیول کداسے خیرچہ نہ منع کوی لہ مسنون نیولونہ او لوستل
 یا در دست او چیزے است کہ باز نہ دارد اورا از گرفتن مسنونہ و خواندن

الْقُرْآنِ عَلَى التَّالِيفِ وَنَقْضِ الثُّوبِ كَيْلًا يَلِصُّوهُ

د قران دی پہ ترتیب موجود باندے او ٹخنہال کد جائے دی کد پارہ کدے چہ اونہ نخلی
 قرآن است بر ترتیب جمع شدہ و آفت نندن جامہ است تاکہ نہ چسبید

بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ وَآخِرِ

جوسے کد دہ سرہ پہ رکوع کبش اولوستل کد آخر کد یوسورت دی پہ یورکعت کبش او آخر
 بہ بن او در رکوع و خواندن آخر سورت است در آخر یک رکعت و آخر

أُخْرَى فِي أُخْرَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْخَاصِّ ثَلَاثًا تَكَرَّرُ

د بل سورت پہ بل رکعت کبش پہ روایت صحیحہ کبش او خاص کد ہفے نہ درے دی تکرار اول کد سورۃ دی
 دیگر سورت است در آخر دیگر رکعت بار روایت صحیح و خاص از انہا سہ اند مکر خواندن سورت

السُّورَةِ فِي رُكْعَةٍ فِي التَّطَوُّعِ وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا حَائِطًا

پہ یورکعت کبش پہ نفلو کبش او داچہ تکیہ پے کرے وی پہ دیوال
 در یک رکعت در نفل و رکعت کبش کبشہ باشد بہ دیوار

أَوْ أُسْطْوَانَةً فِي التَّطَوُّعِ بِإِعْذَارِ رُوْحِظَةِ الْإِمَامِ

یا پہ ستنہ پہ نفلو کبش پے لہ عذر نہ
 یا بستون در نفل بغیر عذر و نحوستن امام است

إِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَاكًا لِيَقُومَ إِنْ قَامَ هُوَ وَنَحْوَهُ

ہفہ چاتہ چہ روسو ترے نہ وی کد پارہ کدے چہ او درین ہی امام کچرے او درینہ ہفہ او پہ شان دینے
 بسوے کسے کہ از پس وی است در حالت شک تاکہ ایستہ وی ایستہ او ان کس و مانند آن

۱۰ قولہ علی التالیف الخ ای علی ترتیب المصحف کما نقل عن انس ان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرءون القرآن علی ترتیب المصحف کما نقل وادنے درجات افعالہم الا باحتیاجہم لیسئلوا
 فان قرئ فی الوتر فی الرکعتہ الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وانا انزلنہ فی لیلۃ القدر واذزلزلت فی الثانی
 الکفرن والعصر الکوشرو فی الثالثۃ الاخلاص والمعوذتین ولو کان الترتیب اجبالماترکوبہ بعض قلنا ہ

اوعد سجدة ليقوم الامام ان قام هو ای المقصدی ونحوہ اے مجلس الامام ان قعد او سجد ان مال القوم ایہا او
 يقوم او يقعد ان لم يميلوا ومعنی قولہ ونحوہ اے يفعل الامام نحو القيام علی تقدیر فعل المقصدی ولو لم يقعد
 الكلام كما تقدمنا تخرج الكلام من الكلام ۱۱ صیر

الركعتين لا يكره في
 الفرائض ولا في
 النوافل حتى قالوا
 لو قرأ سورة الناس
 في الرکعة الاولى فله
 ان يقرأه في الثانية
 اي في دون الفلق
 لان التكرار في
 الرکعتين غير مكروه
 وانما التقديم التخيير
 مكروه على الاطلاق
 كذا في المصنوع
 عه قوله كيلا يلصق
 به كيلا يلصق
 الثوب بجسد ۱۲
 عه قوله وان يكون
 معتمدا لحائط المراد
 وكونه معتمدا على
 حائط فمعتمدا
 منصوب على انه
 خبر يكون وحائطا
 منصوب بمنزوع
 الحائض والاعتقاد
 مستعمل بعلى او
 اسطوانة في التطوع
 ولو بلا عذر وحظرة
 الامام الى من خلفه
 من المتقدمين شاكاً
 اي حال كون الامام
 شاكاً عند الركعات

الان ما اخرج على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس تفسد صلوة والضحك والقهقهة في الذخيرة لان القهقهة من نفسه صوتة وغيره سواء بت اسنانه اولم تبدو هو صوت السموع عنده فان ظهور الاسنان من

الباب الثامن في المفسدة وهي التحقيق

باب (۸) دے یہ بیان کہ ما تو کو کہ ما بخہ کین او دایہ تحقیق کین در مفسدت نماز دآں از ردے تحقیق

خمسۃ علی العموم التکلم بکلام الناس مطلقاً

پنجہ (۵) دی بناء یہ عموم باندے خبرے کول دی یہ خبرو ذ خلقسرة یہ هیة وی او کہ یہ یاد سخن اند بنا برعموم سخن گفتن است بہ سخن مردمان مطلق

حقیقة او حکماً والضحک والعمل الكثير بلا

حقیقت یا حکماً او خندل دی او عمل ڊیر دے بغیر ذ حقیقت باشد یا حکماً و خندیدن است و عمل بسیار است بغیر از

اصلاح و ترک فرض من الفرائض بلا عذر ولو

اصلاح نہ او پر بخود ذ یو فرض دی ذ فرائضونه بے له عذر نہ اگر کہ عرض اصلاح نماز و ترک کردن فرضے است از نفس الفرض بغیر عذر اگر چه

طری فواته بدون اخیاره و تعدد الحدیث

پہنیں شی فوت کیدال دے بے له اختیارہ ذ دہ او یہ قصد سرہ بے حان بے او کولدی عارض گردد فوت شدن آن بغیر از اختیار او و خود را بلاہ بے وضو کردن است

له قوله في التحقيق خمسة على العموم وانما قال في التحقيق لان المفسدت زائدة من الخمسة في الظاهر فان الاثنين من المصيبة او الوجع والفتح على غير الامام والاجابة للمصلحة بلا اله الا لله و التعميد الاسترجاع وسجدة على نجس انكشاف عورة وروية متيم ماء واستخلاف من اقتدى به خارج الصلوة ونحوه من مفسدات الصلوة فقد ارتقى العذر من الخمسة اللهم ان لا يرجع الزوائد في التحقيق واحدة نظر الى الخمسة المذكورة لان الاثنين المذكور جواب في معنى الكلام فانه قال لنا مصابب عذر بخلاف ما اذا كان من ذكر الجنة او النار فانه بمنزلة اسئلك الجنة واعوذ بك من النار كن اغيها يصلح ان ترجع الى الخمسة المذكورة في المتن وان شئت ان تعرفها فعليك بالمطولات ۱۲ لله قوله بكلام الناس مطلقاً اے عامداً او ناسياً او ساهياً يقظاً او نائماً في الفرائض او في النوافل قليلاً كان الكلام وكثيراً حقیقة او حکماً بان يقول المصلی الذي بين يديه مصحف یا يمحي خذ الكتب بقوة مخاضها الرجل مسمی يمحي قوله من في يده شئ وهو مسمی لموسى و ماتك يمينك لموسى فان كل واحد منهما كلام الله تم حقیقة وقد تعلق به الاعجاز

ان تركوا القراءة وستر العورة والاستقبال التي فرضيتها ثابتة بنصوص بناء على ان الاعذار مستثناة ولو طرئ اي عرض فوات فرض بدون اختياره اي اختيار المصلحة ككشف العورة في الصلوة من غير اختيار المصلحة وتعد الحدیث اي لا للخروج عن الصلوة وهذا احتراز عن سبق الحدیث فانه ليس بمفسد لها ولهذا يقدر على البناء على ما صلی ۱۲ وتعد الحدیث اي في خلال الصلوة او بعد تشهد بدون

منها من مفسدات الصلوة والتأني مفسد للوضوء اي عندنا في صلوة ذات ركوع وسجود اذا صل من البالغ والعمل الكثير بلا اصلاح وهذا احتراز عن الفتح على امامه فانه يفسد صلوة الفاتح ولا المستفتح مع ان الفتح عمل كثير ولهذا فسدت صلواته ان فتح على غير امامه ترك فرض من الفرائض سواء كانت الفرائض من اركان الصلوة او من شرائطها كالطهارة والاستقبال القبلة وستر العورة وغير هابلان عذر وهذا احتراز عن ترك الفرض بعذر و ترك الابكم القراءة و ترك المصلحة الذي هو عاجز من ستر العورة وستر و ترك الاستقبال من صلة راكباً عن اشتداد الغوف فان صلوة كل واحد منهم بتصل

تفصيل السلام وان كان بعد الشبه بتفصيل السلام ۱۲

